

جمع وترتيب : محمد أحمد العربي الهواري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

شروط الصلاة

- الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
- الشروط توافق الأركان في أن الصلاة لا تصح إلا بها
- الشروط تخالف الأركان فيما يلي :
  - الشروط قبل الصلاة والأركان فيها
  - الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخر الصلاة والأركان ينتقل من ركن إلى ركن
  - الشروط ليست من جنس الصلاة فلا تتركب من ماهيتها والأركان من جنس الصلاة فتتركب منها ماهيتها

شرط : الإسلام

- تجب الصلاة على كل مسلم
- الكافر لا تجب عليه الصلاة والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنها لا تلزمه حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ولكن يحاسب عليها في الآخرة ، فالكافر يجب عليه أولا أن يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله
- لا تصح الصلاة من كافر سواء كان كافرا أصليا أو كافرا مرتدا فهو ليس من أهل العبادة حتى يسلم فلا تقبل من كافر
- إن صلى الكافر فمسلم حكما لا حقيقة حتى وإن لم ينوي الإسلام بما فعله فهو مطالب بلوازم الإسلام فيرث أقاربه المسلمين ويرثونه وإن قال فعلته استهزاءً يعني ما أتى به من أمر الصلاة فنعتبره حينئذ مرتدا وكفر الردة لا يُقر عليه بخلاف الكفر الأصلي فيُقر عليه فالكافر بالردة يطالب بالإسلام فإن أسلم وإلا قُتل

شرط : العقل

- لا تصح الصلاة من مجنون لعدم القصد لأن المجنون لا قصد له ومن لا قصد له لا نية له ومن لا نية له لا عمل له ومثله من زال عقله بمرض يسبب الهذيان ومثله الهرم الذي لا يعقل لأنه سقط عنه التكليف إذ العقل مناط التكليف
- التكليف في الشرع هو إلزام مقتضى خطاب الشرع فالشرع ليس فيه مشقة ، والتكليف يتضمن وصفين هما البلوغ والعقل فلا تجب على العاقل الغير بالغ أو البالغ المجنون وإنما تجب على العاقل البالغ

شرط : التمييز

- يؤمر الصغير بالصلاة ولوازمها من الطهارة وغيرها من الواجبات لسبع ويستلزم هذا تعليمه ذلك ، لسبع أي عند إتمامه السابعة ودخوله الثامنة ويضرب عليها لعشر أي عند إتمام عشر وشرع في الحادية عشرة ويشترط أن لا يكون الضرب مبرحا لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه
- إن بلغ الصغير بحساب السنين في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها لا تلزمه الإعادة فيمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها كما لا يلزمه إعادة صيام الأيام الماضية من رمضان قولا واحدا لأنه قام بفعل الصلاة والصيام على الوجه الذي أُمر به فسقط عنه الطلب ويؤيد هذا أنه يقع كثيرا ولم يُحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة

شرط : دخول الوقت

- لا تصح الصلاة قبل الوقت بإجماع المسلمين فإن صلى قبل الوقت متعمدا فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل فليس بآثم وصلاته نفل ولكن عليه الإعادة لأن من شروط الصلاة دخول الوقت
- لا يصلي إلا إذا تقين لمعرفته بالمواقيت أو غلب على ظنه أن الوقت دخل ويشمل هذا خبر ثقة متيقن لمعرفته بالمواقيت أو غلب على ظنه أن الوقت دخل كالمؤذنين وخبر الثقة يشمل المرأة فيُعمل بقولها لأن هذا خبر ديني وليس بشهادة ، ولا يحل له الدخول في الصلاة بنية الفريضة إذا شك أو غلب عل ظنه أو تيقن أن الوقت لم يدخل ، فإن صلى بناء على غلبة ظنه أو غلبة ظن ثقة أن الوقت دخل لغيم مثلا صحت الصلاة إذا لم يتبين الأمر خلاف ذلك يعني إذا لم ينكشف الغيم وإنما ظل الأمر على حسب ما بلغه أو ما كان عنده من غلبة الظن وصلى وتكون الصلاة حينئذ على غلبة الظن وقد لا يكون الواقع كذلك بيقين فإن الصلاة حينئذ تصح ولا خلاف في ذلك ولا عليه ، فإن تيقن أنه صلى أو كبر للإحرام قبل الوقت لزمته الإعادة وتكون الأولى نفلا ولا يُحرم الثواب فإن قيل لماذا صارت نفلا وهو لم ينويها ؟ الجواب صلاة الفريضة تتضمن نيتين نية صلاة ونية كونها فريضة والأخيرة بطلت لتبين أنها قبل الوقت وتبقى نية كونها صلاة والقاعدة تقول : وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة لم تكن وفرض لم يدخل وقته . كفائتة لم تكن كمن ظن أن عليه صلاة فائتة فصلى ثم تبين أنه قد صلاها من قبل فتكون هذه الصلاة نافلة ، وفرض لم يدخل وقته كمن صلى المغرب ظنا منه أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب فتكون هذه نافلة ويعيدها فرضا بعد الغروب أي بعد دخول وقتها
- تصح الصلاة بعد الوقت لعذر شرعي والصلاة بعد الوقت لعذر أداء لا قضاء ، ولا تصح الصلاة بعد الوقت بدون عذر وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة وهذا ليس تخفيفا عليه ولكن ردا لعمله لأنه على غير أمر الله وهو آثم فيكون هذا أبلغ في ردعه وأقرب لاستقامته والذي صلى بعد الوقت وهو معذور غير آثم إذاً المتعمد عليه أن

يتوب إلى الله تعالى مما فعله يعني من ترك الصلاة تعمدا ولا يصلي أي لا يقضي الفوائت

- يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ، وتأخيرها يشمل تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبقى إلا مقدار ركعة صلى لأن القاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فإذا تعمد التأخير فهذا حرام صنعه لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت ، وقول عن وقتها يشمل وقت الضرورة ووقت الجواز لأن صلاة العصر مثلا لها وقتان وقت ضرورة ووقت جواز وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها ووقت الجواز من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس فيحرم أن يؤخرها عن وقت الجواز يعني إلى اصفرار الشمس إلا لعذر
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لانشغاله بشرطها الذي يحصله قريبا وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله
- من نوى الجمع بين الصلاتين وكان ممن يجوز له ذلك يصير وقتاهما وقتا واحدا فلا يُقال حينئذ إنه أخر للصلاة عن وقتها
- يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف الذي لا يتمكن معه من الصلاة بأي وجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه بحيث لا يعقل ما يصنع وما يقول ، فيجوز في هذه الحالة لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ولأنه يُدافع الموت
- بالنسبة لتأخير الصلاة من أجل العمل إذا كان لا يتمكن صاحبه من أداء الصلاة في وقتها فإن كان ذلك للضرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظاهر الجواز وإن كان لغير الضرورة فلا يجوز

1. أوقات الصلاة

- الصلوات الأربعة الظهر والعصر والمغرب والعشاء أوقاتها متصلة إذا خرج وقت صلاة دخل وقت التي تليها مباشرة فلا انفصال ولا اشتراك بين الوقتين
- صلاة الفجر لا يتصل وقتها بأي صلاة أخرى فبينها وبين أول وقت الظهر نصف النهار وبينها وبين آخر وقت العشاء نصف الليل
- الأفضل أن تُصلى الصلوات في أول وقتها إلا العشاء الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل والظهر في شدة الحر الأفضل تأخيرها إلى قرب وقت العصر
- صلاة الظهر
  - وقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ذلك لأن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص فإذا زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال وبه يدخل وقت الظهر ، وقول بعد فيء الزوال أي أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب فتوضع علامة عند بداية زيادة الظل ثم إذا امتد الظل من هذه العلامة بقدر طول الشاخص فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين شروق الشمس إلى غروبها نصفين ثم أضفه على وقت الشروق أو أنقصه من وقت الغروب هذا هو الزوال
  - التعجيل بالظهر أفضل إلا في شدة الحر فقط فالأفضل تأخيرها إلى قرب صلاة العصر وهذا عام يشمل من يصلي جماعة ولمن يصلي وحده ويدخل في ذلك النساء فيسن لهن الإبراد بالظهر في شدة الحر
  - يقول بعض أهل اللغة الفيء هو الظل بعد الزوال وأما قبله فيسمى ظلا ولا يسمى فيئا
- صلاة العصر
  - العصر لها وقتان وقت اختياري يبدأ من بعد خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس والاصفرار يأتي بعد مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ووقت ضروري يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب قرص الشمس
  - وقت الضرورة معناه أن يضطر إلى تأخير الصلاة عن الوقت الاختياري لمشقة
  - يسن تعجيل صلاة العصر في أول الوقت
- صلاة المغرب
  - وقت المغرب يبدأ من بعد خروج وقت العصر إلى مغيب الحمرة في السماء لا البياض ووقته يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة و33 دقيقة تقريبا بعد الغروب
  - يسن تعجيل صلاة المغرب لكن التعجيل ليس معناه أنه حينما يؤذن يُقيم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استحب لنا أن نصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أُذِّن المغرب يقومون فيصلون يبتدرون السواري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينهاهم كما في الصحيحين وهذا يدل على أن معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان ولكن يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما أشبه ذلك إلا ليلة مزدلفة للحاج إذا دفع الحاج من عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق بل يؤخرها ليصليها في مزدلفة إن لم يصل إليها وقت الغروب فإن وافاها في ذلك الوقت صلاها في وقتها وبادر بها وإن تأخر في الطريق وخاف خروج وقت العشاء وجب عليه أن يصلي
- صلاة العشاء
  - وقت العشاء يبدأ بعد خروج وقت المغرب أي يدخل بمغيب الشفق وآخر وقتها إلى منتصف الليل وليس إلى الفجر ، وعلامة منتصف الليل بالساعة اقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق نصفين ثم أضفه على وقت الغروب أو أنقصه من أول وقت الفجر الصادق هذا هو منتصف الليل
  - تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أفضل إن سَهُل فإن شق فتعجل في أول الوقت وعلامة ثلث الليل بالساعة اقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق على ثلاثة ثم أضفه على وقت الغروب

- صلاة الفجر
  - وقت الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وبين الفجر الأول والفجر الثاني ثلاثة فروق : أولا أن الفجر الأول ممتد لا معترض أي ممتد طولا من الشرق إلى الغرب والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب ، ثانيا الفجر الأول يُظلِم أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يُظلِم والفجر الثاني لا يُظلِم بل يزداد نورا وإضاءة ، ثالثا أن الفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة
  - الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبدا لا إمساك في صوم ولا حل صلاة فجر فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني
  - تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها أفضل

2. من يلزمه قضاء الفوائت ومن لا يلزمه (الصلاة بعد الوقت لعذر أداء لا قضاء)

- الصلاة الفائتة لا تلزم الحائض والنفساء ولا تلزم من زال عقله بغير اختياره كالمجنون والمغمى عليه ، يلزمهم فقط قضاء الصلاة التي وجد المانع أو زال التكليف بعد دخول وقتها بمقدار ركعة وفي رأي إذا بقي من وقتها بمقدار فعل الصلاة وهذا أقوى والأول أحوط وتلزمهم الصلاة التي زال المانع أو وجد التكليف قبل خروج وقتها بمقدار ركعة ولا تلزمهم الصلاة التي تجمع إليها أي لا تلزمهم إلا الصلاة التي أدركوا وقتها فقط وأهلية الوجوب تكون بالتكليف أو لزوال مانع ، ولا تلزمهم الصلاة التي أدركوا منها أقل من مقدار ركعة بعد دخول الوقت أو قبل خروجه لأن الصلاة المؤقتة (فرض أو نفل) تدرك بمقدار ركعة على الأقل في وقتها ولا تدرك بأقل من مقدار ركعة وكذلك الجماعة والجمعة
  - مثال : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر بمقدار ركعة يلزمها قضاء الظهر فقط بعد أن تطهر ولا يلزمها العصر وإن حاضت بعد دخول وقت الظهر بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء ، وإذا طهرت المرأة قبل خروج وقت العصر بمقدار ركعة لزمها العصر فقط ولا يلزمها الظهر وإن طهرت قبل خروج وقت العصر بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء
  - ونفس الشيء بالنسبة للنفساء إذا طهرت أو المغمى عليه إذا أفاق أو المجنون إذا عقل أو من زال عقله بغير اختياره إذا أفاق ، أما للصغير إذا بلغ فلا تلزمه إلا الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن صلاها بعدُ قبل بلوغه
- الصلاة الفائتة تلزم النائم عند استيقاظه أو الناسي عند ذكره أو من زال عقله باختياره
- إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء وليس هذا تخفيفا عن المؤخر ولكن تنكيلا به وسخطا لفعله فلو قضاها ألف مرة ما قبلها الله منه حتى ولو تاب إلى الله من تأخيرها ولكن إذا تبت فأحسن العمل
- يجب فورا قضاء الفوائت أي يجب المبادرة بها بدون تأخير
- تُقضى الصلاة الفائتة على صفتها لأن القضاء يحكي الأداء فتُصلى قضاءً كما تصلى أداءً لا فرق سرية إذا كانت سرية وجهرية إذا كانت جهرية ويُشرع أن تُصلى جماعة إذا كانوا جمعا وهكذا
- يجب الترتيب في قضاء الفوائت فيلزم أن تكون الصلاة في موضعها الترتيبي من الصلوات ، ويسقط الترتيب :
  - بالنسيان فيصح القضاء لمن عليه فوائت وبدأ بصلاة قبل التي سبقتها نسيانا أو تذكر فائتة نسيها وصلى بعدها صلاة أو أكثر
  - بخشية خروج وقت الصلاة الحاضرة الاختياري وإذا خشي أن يخرج الوقت كله من باب أوْلى وليس هنالك وقت ضرورة على القول الراجح إلا في صلاة العصر
  - بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بعد أن أُقيمت صلاة الجمعة ولا يتمكن من قضائها وإدراك الجمعة فإنه يبدأ بالجمعة لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت
  - بالجهل فتصح صلاته إن لم يُرتب الفوائت لجهله
  - بخوف فوت الجماعة لكن الأولى أن يُصلي معهم بنية الصلاة الفائتة واختلاف النية لا يضر سواء كانت بين فريضتين أو بين فريضة ونافلة أو بين صلاتين ليس لهما نفس عدد الركعات فإن كان عدد ركعات الفائتة أكثر يُتم بعد سلام الإمام وإن كان عدد ركعاتها أقل ينفصل عن الإمام إذا قام الإمام إلى الركعة الزائدة بالنسبة للمأموم ثم يتشهد ويسلم ثم يدخل مع الإمام حيثما أدركه

▪ شرط : الطهارة من الحدث

▪ شرط : الطهارة من النجس

- من حمل نجاسة لا يُعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته ويدخل هنا من صلى وفي جيبه قارورة بها بول يريد تحليله فهذا صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يُعفى عنها وهذا لا علاقة له بما في المثانة أو البطن لأن الشيء في معدنه لا حكم له فلا تنجس إلا بالانفصال وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد فلا حكم له
- يُعفى عن يسير جميع النجاسات إذا شق التحرز منها فالعلة المشقة فكلما شق اجتناب النجاسة فإنه يُعفى عن يسيرها كأصحاب الحمير الذين يُلابسونها كثيرا فلا يسلم من رشاش بول الحمار أحيانا بل غالبا وكذا يُقال في مثل ممتهني الصباغة إنه يُعفى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء وشق التحرز منها لأن الدين يُسر
- إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي سواء كانت تنجر بمشيه أو لا تنجر فصلاته صحيحة كرجل ربط حبلا بيده أو ببطنه وربط بطرفه الآخر في رقبة كلب صغير فصلاته صحيحة أما قول أن صلاته غير صحيحة لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مُستتبِع للنجاسة فيكون كالحامل للنجاسة الجواب الصلاة صحيحة لأن النجاسة هنا لم يباشرها بثوبه الذي هو سترة صلاته

ولا باشرها أيضا ببدنه وكذلك البقعة التي يصلي فيها وقول إنه مستتبع للنجاسة يُقال لكنها منفصلة عنه في الواقع وبينه وبينها فاصل وهو هذا الحبل فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأن النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته ولا بقعة صلاته ولا بدنه والحاجة تدعو إلى ذلك

- من وجد نجاسة لا يُعفى عنها على ثوبه أو بدنه جاهلا والجهل ثلاثة أقسام : أولا لم يعلم بوجودها إلا بعد أن سلم وعلم أنها كانت عليه أثناء الصلاة وليس بعدها ثانيا علم بوجودها في الصلاة لكن لا يدري أهي من النجاسات المعفو عنها أم لا فتبين أنها من النجاسات التي لا يعفى عنها ثالثا أن يعلم بوجودها في الصلاة لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه كذلك لمن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها ناسيا وجودها أو نسي أن يغسلها وتذكر بعد أن سلم فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه فلا إعادة على من كان جاهلا أو ناسيا أو عادما

1. طهارة البدن

- من جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر كرجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم فلم يجدوا هذه الأجزاء وعندهم كلب فكسروا عظم الكلب وجبروا به عظم الرجل فقد جُبر الآن بعظم نجس فإذا صلى فسيكون حاملا للنجاسة فيقال له اقلع هذا العظم النجس فإن قال الأطباء إذا قلعه نضرر وعاد الكسر وربما لا يُجبر فلا يجب قلعه حينئذ لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر فترك اجتناب النجاسة من أوْلى عند خوف الضرر والنجاسات لا يُتيمم عنها وأن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليه غسلها فليصلي بدون تيمم لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث لا في طهارة الخبث
- إذا سقط من الإنسان سن أو عضو كقطع الأصبع فطاهر والقاعدة الفقهية تقول ما أُبين من حي فهو كميتته حِلا وحرمة وطهارة ونجاسة ، وميتة الآدمي طاهرة إذا فالعضو المنفصل منه طاهر وذهب كثير من أهل العلم إلى أن دم الآدمي طاهر وقالوا إذا كان العضو لا ينجس بالبينونة فالدم من باب أوْلى وليس هناك دليل على نجاسته إلا ما خرج من السبيلين كالحيض فقد قام الدليل على نجاسته

2. طهارة الثوب

- يجب أن يكون الثوب طاهرا
- الصلاة في ثوب نجس والمراد بالثوب النجس ما كان نجسا بعينه كجلد السباع أو كان متنجسا بنجاسة لا يُعفى عنها فإن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يصلي فيه كاليسير من الدم المسفوح
  - من صلى في ثوب نجس جاهلا نجاسته أو جاهلا بوجوب تطهيره ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة أو صلى في ثوب نجس ناسيا نجاسته أو نسي أن يغسله أو صلى في ثوب نجس وليس عنده ما يغسل النجاسة به وليس عنده سوى هذا الثوب صلاته صحيحة ولا إعادة عليه فلا إعادة على من كان جاهلا أو ناسيا أو عادما
  - إذا صلى في ثوب نجس يعلم نجاسته مع القدرة على تطهيره أو صلى في ثوب نجس ذاكرا نجاسته أو صلى في ثوب نجس وعنده ثوب آخر طاهر لا تصح صلاته ووجب عليه الإعادة فتجب الإعادة على من كان عالما ذاكرا واجدا
- العادم الذي ليس له إلا ثوب نجس وليس عنده ما يطهره به الراجح أن يصلي فيه ولا إعادة عليه ولا يصلي عُريانا فإن صورة الرجل العُريان بين يدي الله عز وجل أقبح من أن يكون حاملا لثوب نجس للضرورة والله تعالى أحق أن يُستحيَ منه
- لا يضر من مس ثوبه شيئا نجسا لكن بدون اعتماد عليه لأن هذا ليس بثابت فإذا قُدر أن المصلي لما ركع مس ثوبه الجدار النجس ولكن لم يستند على الجدار فإن هذا لا يُؤثر لأنه لم يعتمد عليه فلا يُعد ذلك ملاقاة

3. طهارة البقعة

- لا تصح الصلاة في المكان النجس إذا باشر النجاسة
- لو صلى على بساط فيه بقعة نجسة فإذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه فتصح صلاته لأنه لم يلاقيها ولم يحملها
- إن طَيَّن أرضا نجسة أي كساها بالطين أو فرش عليها شيئا طاهرا أو كساها بالتراب فصلاته صحيحة ما دام الطين أو الفراش أو التراب يحول بينه وبين النجاسة بحيث لا يباشر النجاسة فتصح صلاته لأن شرط عدم حمل النجاسة وعدم ملاقيها تحقق وإن لم يتحقق الشرط فالصلاة غير صحيحة
- المحبوس في مكان نجس ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر يصلي ولا إعادة عليه لأنه مكره على المكث في هذا المكان والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة وإن كانت النجاسة رطبة صلى قائما ويركع ويرفع من الركوع ويجلس على قدميه عند السجود ويومئ بالسجود ولا يضع على الأرض شيئا من أعضائه فإذاً لا يزيد حاله هاهنا عن حاله قائما والنجاسة الرطبة في الأرض تحت قدميه لأنه إذا كانت النجاسة رطبة فقد وجب عليه أن يتوقاها بقدر الإمكان وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة به أن يجلس على القدمين ولا يقعد مفترشا ولا متوركا لأنه لو قعد لتلوث ثوبه وساقه وركبته والواجب أن يقلل من مباشرة النجاسة
- المقبرة
  - لا تصح الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة ونفي الصحة يقتضي الفساد لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة ولا واسطة بينهما فهما نقيضان شرعا فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد ، والمقبرة التي لا تصح الصلاة فيها هي التي دُفن فيها شخص واحد على الأقل فإن لم يُدفن فيها أحد فتصح حتى وإن كانت أرضا أُعدت لتكون مقبرة لأنه لم يتحقق فيها الاسم فهي مقبرة باعتبار ما سيكون فتصح الصلاة فيها لكن التي دُفن فيها ولو واحد قد أصبحت مقبرة بالفعل

- لا تصح الصلاة على سطح المقبرة كالصلاة على سطح حجرة مبنية فيها فلا يجوز الصلاة عليها لأن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة ولاسيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صلى على بناء محرم للعلة التي نُهي عن الصلاة في المقبرة لأجلها
- تحرم الصلاة إلى المقبرة إذا كانت في جهة القبلة ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه وذلك لحديث في صحيح مسلم نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها وعليه فيحرم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاها يُقال إنه يُصلي إليها فإنه يدخل في النهي وإذا كان داخلا في النهي فلا تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إليها فالنهي هنا عن الصلاة فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية وهذا لا يمكن أن يُتقرب إلى الله تعالى به ، فإن قيل ما هو الحد الفاصل في الصلاة إليها ؟ الجواب : الجدار فاصل إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء لكن إذا كان جدارا يحول بينه وبين المقابر فهذا لا شك أنه لا نهي لكن إن لم يكن هناك جدار فلابد من مسافة يُعلم بها أنه لا يصلي إلى القبر بحيث لا يُوهم للمشاهد أنه يصلي إلى القبر

- الحُش
  - لا تصح الصلاة في الحُش وهو الكنيف أي المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط
  - تصح الصلاة على سطح الحش أو البلاعة وأنابيب المجاري
  - تصح الصلاة إلى الحش إذا كان في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليه لأن فيه رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه
- الحمام
  - لا تصح الصلاة في الحمام وهو المُغتسل وليس المقصود به المرحاض ولا فرق بين أن يكون الحمام فيه ناس يغتسلون أو لم يكن فيه أحد فما دام يسمى حماما فالصلاة لا تصح فيه حتى المكان الذي ليس مُبالا فيه لأن إذا أُطلق عليه اسم الحمام فلا تصح الصلاة فيه
  - تصح الصلاة على سطح الحمام
  - تصح الصلاة إلى الحمام إذا كان في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليه لأن فيه رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه
- أعطان الإبل
  - لا تصح الصلاة في أعطان الإبل ولو كانت الإبل غير موجودة فيها حال الصلاة ويشمل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه كمراحها سواء كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء أو انتظارها الماء وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان وإن لم يكن مكانا مستقرا لها فإنه يعتبر معطنا أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت فهذا لا يدخل في المعاطن لأنه ليس بمبرك لها
  - تصح الصلاة على سطح أعطان الإبل
  - تصح الصلاة إلى أعطان الإبل إذا كانت في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليها والإبل موجودة باركة لأنه ربما تتحرك أو ترغوا أو ما أشبه فيكون فيه تشويش عليه في صلاته وإذا كانت الإبل غير موجود فلا وجه للكراهة إلا إن كانت هناك رائحة تشوش عليه
- فلا تصح الصلاة في المقبرة أو على سطحها ولا تصح في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل ، وتصح على سطح الحش أو على سطح الحمام أو على سطح أعطان الإبل أما قول أن الهواء تابع للقرار ففي الملك أما في الحكم فلا
- الصلاة في المكان المغصوب صحيحة مع الإثم فالغصب أمر خارج عن الصلاة وإذا صلى فقد صلى كما أُمر وأما إقامته في المغصوب فهي المحرمة ، وتصح الصلاة على سطحه أو إليه
- تصح الصلاة في المجزرة إلا إذا صلى على المكان النجس منه
- تصح الصلاة في المزبلة إذا كان الزبل طاهرا
- تصح الصلاة على قارعة الطريق يعني لو صلى على قارعة الطريق فصلاته صحيحة لكن إذا كان الطريق مسلوكا فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه مكروهة من أجل الانشغال والتشويش فإن كان مسلوكا بالسيارات فقد يُقال بالتحريم لأنه لا يمكن أن يُقيم الصلاة والسيارات تمشي أو يُعطل الناس فيعتدي عليهم لأن وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التطرق ففيه عدوان عليهم والحق لهم

▪ شرط : ستر العورة

- لابد من التفريق بين العورة في الصلاة وعورة النظر لأنه اشتبه على بعض الناس عورة النظر بالعورة في الصلاة فصاروا يجعلون عورة الصلاة عورة النظر فاختلطت عليهم حتى قال بعضهم هذه وهذه سواء والأمر ليس كذلك فإن بين العورة في الصلاة وعورة النظر فرق لا تتفقان طردا ولا عكسا ، فتجد الرجل وامرأته إذا خلو ببعض جاز لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر لكن لو صليا في حضرة بعضهما فقط لوجب عليهما الستر

- أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة وأقل ما يمكن لباس يواري السوءة وما زادة على ذلك فهو فضل فاتخاذ الزينة غير ستر العورة والله عز وجل أحق أن تتجمل له فليس مناط الحكم ستر العورة إنما مناط الحكم اتخاذ الزينة هذا هو الذي أمر الله به ودلت عليه السنة

1. شروط الثوب

- يجب ستر العورة بما لا يصف البشرة
- يجب أن يكون الثوب طاهرا
- يشترط لوجوب الستر أن لا يضره فلو كان الثوب يشق عليه بحيث لا يحضر قلبه في الصلاة ولا يطمئن كأن تكون في جلده حساسية وحكة لا يمكن أن تقبل أي ثوب ولو لبس ثوبا لكان مشغولا جدا يلبس ثوبا من حرير لأنه يخفف هذه الحساسية وتَبْرد عليه إذا تمكن وإن لم يتمكن صلى على حسب حاله

2. أقسام العورة في الصلاة

- عورة مغلظة
  - الحرة البالغة كلها عورة إلا الوجه والكفان فهما ليسا بعورة في الصلاة وإن كانا عورة في النظر فلو صلت المرأة في بيتها وليس عندها أحد يجب عليها أن تستر كل شيء إلا وجهها وكفيها فإذا ظهر منها شيء آخر في الصلاة ولو كان من ظهور قدميها فصلاتها باطلة ، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تماما من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل ومن الأذن إلى الأذن عرضا وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس أن لا يخرج بناء على أنه ما دام متصلا فله حكم المتصل وأما في باب النظر فالمقصود منه سد ذرائع الفتنة فيجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير المحارم في الصلاة أو خارجها
- عورة مخففة
  - عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات وهي الفرجان فقط أي إذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه الستر ولو كانت أفخاذه بادية
- عورة متوسطة وهي سوى المخففة والمغلظة وحدها ما بين السرة والركبة (السرة والركبة غير داخلتين)
  - الذكر من عشر سنوات فصاعدا سواء كان حرا أم عبدا عورته في الصلاة ما بين السرة والركبة وأما عورة النظر فالفخذ فيه تفصيل النظر إلى ما كان محاديا للسوءتين فله حكمهما يعني أعلى الفخذ له حكم السوءتين في النظر وما دون ذلك من الفخذ فإن الذي يظهر من النصوص أنه ليس بعورة من حيث النظر لكن بالنسبة للشباب فلابد أن يستر الشاب فخذه كله وما دون السرة خوفا من الفتنة
  - الحرة دون البلوغ
  - الأمة ولو بالغة وهي المملوكة فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة فصلاتها صحيحة لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة وأما في باب النظر فهي كالحرة ، إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصلاة ولو كان خاليا في مكان لا يطلع عليه إلا الله لكن في باب النظر إنما يجب التستر حيث ينظر الناس فالعلة في هذا غير العلة في ذاك فالعلة في النظر خوف الفتنة ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماء ، فالتفريق بين العورة في الصلاة وعورة النظر مما ينبغي أن يلتفت إليه فإن الرجل يمكن أن يتجرد من الثياب كاملة إذا كان بحضرة امرأته ولكن لا يجوز له مطلقا أن يصلي كذلك حتى ولو كان وحده حتى ولو لم يكن بحضرة امرأته
  - أم ولد وهي الأمة التي أتت من سيدها بولد وهي رقيقة حتى يموت سيدها فإذا مات سيدها عتقت بموته لأنه لا يجوز أن تصير ميراثا لابنها أو ابنتها
  - المعتق بعضها أي بعضها حر وبعضها رقيق ، أمة مملوكة لشخصين فإذا أعتق أحدهما نصيبه تكون الأمة مبعضة فبعضها أُعتق وبعضها مملوك فإن كان الشخص المملوك يستطيع العمل لتحرر نفسه عمل وإذا كان لا يستطيع فحينئذ يُتصور أن يكون معتقا بعضها فهذه تعطى حكم الأمة الخالصة فإن قيل لماذا لا تعطى حكم الحرة تغليبا لجانب الحظر واحتياطا للواجب فالجواب أن الشرط لم يتحقق فالمسألة هنا ليست لوجود مانع بل لفوات شرط والشرط هو الحرية الكاملة وليس هنا حرية كاملة فالشرط لم يتم ولابد من استتمام الشروط

3. مسائل تتعلق بستر العورة

- يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين ومنهما الرداء والإزار والثوب الواحد مُجزئ فإن كان الثوب الواحد واسعا سابغا لجميع البدن يلتحف به وإن كان الثوب الواحد ضيقا يتزر به أي يستر أسفل البدن كي يتحقق شرط ستر العورة
- الأفضل للرجل ستر الرأس إذا كان في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة أما إذا كان في قوم لا يعتبرونه من أخذ الزينة فإنه لا يُقال إن ستره أفضل ولا إن كشفه أفضل
- يسن للرجل ستر العاتقين أو أحدهما
- ويسن للمرأة الصلاة في أثواب ثلاثة : درع (القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين) وخمار (ما يُلف على الرأس) وملحفة (ما يُلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب وما أشبههما) ويجزئ المرأة ستر عورتها ولو بثوب واحد
- لو تعمد مصلي كشف شيئا من عورته ولو يسيرا ولو في زمن يسير بطلت صلاته فإذا كان الانكشاف عمدا بطلت الصلاة على

كل حال قليلا كان الانكشاف أو كثيرا طال الزمن أو قصر أما إذا كان غير عمد ففيه تفصيل : لا تبطل الصلاة إذا كان الانكشاف يسيرا أو كان فاحشا لكن الزمن قصير وتبطل الصلاة إذا كان الانكشاف فاحشا وطال الزمن ، فَحُش أي غَلُظ وعَظُم ويُرجع في تحديده إلى العرف لأنه لم يُحد في الشرع ثم إن الفحش يختلف باختلاف المكان المُنكشِف

- الصلاة في الثوب المحرم وهو ثلاثة أقسام أولا محرم لعينه كالحرير للرجل أو فيه صور وهو محرم لبسه على الرجال والنساء ثانيا محرم لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ثالثا محرم لكسبه كأن يكون الثوب مغصوبا أو مسروقا ، فيحصل الستر بالثوب المحرم بأقسامه الثلاثة لأن جهة الأمر والنهي مختلفة لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة ولكنه تحريم مطلق في الصلاة أو غيرها فالنهي خارج عن الصلاة ولا يرجع إلى ذاتها أو إلى شرطها والقاعدة الفقهية تقول : إن عاد التحريم على ذات الشيء أو إلى شرطه فإنه فاسد وإن عاد التحريم على أمر خارج فإنه لا يفسد لكن يكون الفاعل أثما لوقوعه في الحرام وعليه فإن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة لكن مع إثم التلبس بثوب محرم وفرق بين أن يسأل عن صلاة صلاها في ثوب محرم وقد انقضت الصلاة فلا يؤمر بالإعادة وأما إذا كان لم يصلي بعد وعليه ثوب محرم فسأل فإنه يؤمر بأن يخلع الثوب المحرم لا من أجل الصلاة فحسب ولكن لأنه ثوب محرم لا يجوز استعماله
- لا إعادة على من صلى في ثوب محرم وكان عالما ذاكرا واجدا أو جاهلا أو ناسيا أو عادما الفرق أن الغير معذور آثم عاصي
- إذا لم يجد إلا ثوبا محرما وكان محرما لحق الله كالذي فيه صور أو الحرير للرجل فلا حرج عليه أن يصلي فيه إذا لم يجد غيره لأن التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضرورة وحينئذ يصلي ولا إعادة عليه وأما إن كان محرما لحق العباد كالمغصوب فإنه لا يصلي فيه فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب يُقال له اخلع الثوب وصلي عُريانا ولا يجوز أن تصلي بالثوب لأنه محرم لحق العباد إلا إذا كنت مضطرا لدفع البرد فهاهنا صلي به لأن لبسه حينئذ لدفع البرد ولخوف الهلاك يكون مباحا وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلي فيه لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتسامح فيه ونحن يغلب على ظننا أن صاحب هذا الثوب إذا علم أنك استعملته لعدم وجود غيره فسوف يسمح هذا هو الغالب إن لم يكن المعلوم وهذا القول ليس بعيدا من الصواب لاسيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجل كريم جيد فهنا قد يُقال يتعين عليك أن تصلي فيه ولا تصلي عُريانا لأن مثل هذا يُعلم رضاه
- من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها وإن لم يجد فليستر الفرجين يعني القُبُل والدبر فإن لم يكفيهما فالأوْلى ستر الدبرلأن القبل يمكن ستره بضم الفخذين عليه أما الدبر إذا سجد انفرج وبان فيكون ستر الدبر أوْلى من ستر القبل والواجب أن يتدرج في الأمر بقدر الإمكان وهنالك من يقول بأن ستر القبل أوْلى
- يجب على المصلي تحصيل ما يستر به عورته بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا منه أو غظاظة سواء ببيع أم باستعارة أم بقبول هبة أم بما أشبه ذلك ، المنة في مثل هذا الأمر منة يسيرة كل أحد يتحملها فالناس كلهم يستعير بعضهم من بعض ويعير بعضهم بعضا لكن لو أن هذه الإعارة يريد المعير منها أن تكون ذريعة لنيل مأرب له باطل فهنا لا يلزمه القبول لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد أن يجعل تلك الإعارة سلما للمنة عليه ولإيذائه أمام الناس لكن الكلام على إعارة سالمة من محظور فيلزمه قبولها
- العريان الذي ليس عنده ثوب وكان حوله أحد يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود ولو كان قادرا على القيام لأنه إذا كان حوله أحد يبصره ويشاهده سيخجل ويشق عليه القيام حينئذ جدا والقعود أستر لعورته إذ يمكنه أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته قليل وأما إن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر أو شخص لا يستحيي هو من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأنه لا عذر له ففي هذا القول الذي هو أقرب الأقوال إلى الحق مراعاة لحق الله تبارك وتعالى ولحق النفس أيضا
- صلاة العراة جماعة
  - عراة تعرض لهم قطاع الطريق وأخذوا ثيابهم وحان وقت الصلاة صلوا جماعة قعودا في صف واحد ولو طال الصف وإمامهم وسطهم أي بينهم لا يتقدم لأنه أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة لأن المحظور معدوم
  - يصلي كل نوع وحده أي إذا اجتمع رجال ونساء عراة صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا يصلون جميعا لأن النساء لا يمكن أن يقفن في صف الرجال فلابد لهن من صف مؤخر فإذا صففنا وراء الرجال صرن يرين عورات الرجال فلا تصلي النساء مع الرجال بل يصلي الرجال في مكان والنساء في مكان ولا يصلون جماعة ، فإن شق صلاة كل نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر سوى الذي يصلون جميعا فيه صلى الرجال واستدبرهم النساء أي تلقيهم ظهورهن فتكون ظهور النساء إلى القبلة لأن لا يرين عورات الرجال ثم عكسوا تصلي النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال إلى القبلة لأن لا يروا عورات النساء
- إن وجد العريان سترة أثناء الصلاة فإن كانت قريبة أي لم يطل الفصل أخذها وستر وبنى على صلاته كأن يعطيه أحد ثوبا وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته ويتستر ويبتدئ الصلاة من جديد كأن يتذكر ثوبا في رحله بعيدا عنه ، أمة تصلي ساترة كل بدنها إلا رأسها وساقيها مثلا وقال لها سيدها أنت حرة فصارت حرة يجب عليها أن تتستر ووجدت ما تتستر به بنت على صلاتها فإن لم تجد شيئا تستتر به تقطع الصلاة وتتستر وتبتدئ الصلاة من جديد
- يكره تغطية الوجه أثناء الصلاة إلا لحاجة كتغطيته عند العطاس يستثنى من ذلك المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها فإن تغطية وجهها حينئذ واجب ولا يجوز لها كشفه
- يكره للمصلي تغطية فمه وأنفه إلا لحاجة كتغطيته عند التثاؤب أو حوله رائحة كريهة تؤذيه واحتاج للتلثم أو كان به زكام وصار

معه حساسية إذا لم يتلثم

- الحائل الذي يكون بين للمصلي وبين الأرض عند السجود ثلاثة أقسام: أولا أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود كأن يضع جبهته على ظهر كفه فهذا محرم لا يجوز ولا يجزئ السجود معه ثانيا أن يكون الحائل متصلا بالمصلي كأن يجعل شيئا من ثوبه الذي يلبسه بين جبهته وبين الأرض كالعمامة فهذا مكروه إلا لحاجة كأن تكون الأرض حارة ثالثا أن يكون الحائل منفصلا عن المصلي فهذا جائز ، لكن يجب أن يكبس ويضغط على الحائل حتى يتمكن العضو من الأرض
- يكره كف ولف الثوب في الصلاة والكف جذب الثوب حتى يرتفع ولفه أن يطويه حتى يرتفع وإنما يرسله فيطلق الثوب ويفك اللف ويشمل كف أو لف الثوب كله كما لو كفه أو لفه من أسفل ويشمل كف أو لف بعضه ككف أو لف الأكمام

شرط : استقبال القبلة

- لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لأنه شرط والقاعدة أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط
- يسقط وجوب استقبال القبلة لعاجز فلا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة العاجز كأن يكون مريضا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة أو حال اشتداد الحرب مثل لو كانت الحرب فيها كر وفر أو هرب إنسان من عدو أو من سيل أو من حريق أو من زلازل
- يسقط وجوب استقبال القبلة لمتنفل راكب سائر في سفر
  - المتنفل أي الذي يصلي النافلة لا الفريضة
  - الراكب أي الراكب على الراحلة وهناك من ألحق الماشي بالراكب فله أيضا أن يتنفل وهو يمشي على قدميه ويومئ بالركوع والسجود كالراكب لأن القاعدة العامة في هذه الشريعة المطهرة أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين فإذا علمنا أن الشارع إنما رخص في الصلاة حيث كان وجهه على بعيره من أجل أن يحمل الناس على كثرة النوافل ولا يحرمهم يُقال هذا أيضا في الماشي والله أعلم
  - السائر أما النازل في السفر أو السائر في الحضر يلزمهما استقبال القبلة
  - في سفر أي ما دام مسافرا حتى يرجع إلى بلده فلو سافر إنسان إلى مكة ليعتمر وصار يتنقل بالسيارة من المسجد الحرام إلى مكان إقامته جاز له التنفل ولو كانت الكعبة خلف ظهره
  - الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجها إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه أما القول بالوجوب ففي النفس منه شيء
  - بينت السنة أن قبلته جهة سيره فلابد أن يكون متجها إما إلى القبلة وإما إلى جهة سيره فلو حرف البعير عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح لأنها الأصل ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء لا يجوز لأنه خرج عن استقبال القبلة وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلته من أجل تسهيل سيره فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل ، أما إذا عدلت به الدابة وعجز عن ردها لم تبطل صلاته مطلقا لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة ولو طال الفصل
- من قرب من الكعبة فرضه استقبال عينها ومن بعد عن الكعبة فرضه استقبال جهتها
  - من قرب من الكعبة ويمكنه مشاهدتها فرضه استقبال عينها ويجب أن يصيب عين الكعبة بكل بدنه فلو فرض أن جانب الوجه الأيمن مساو للكعبة والجانب الأيسر خارج عن الكعبة لم تصح صلاته فلابد أن يكون اتجاهه كله إلى عين الكعبة وذلك لأنه أمكن الاتجاه عن يقين فوجب عليه ، واعلم أنه كلما قربت من الكعبة صغرت الجهة فإذا صرت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط أي لو انحرفت أقل انحراف عن الكعبة يمنة أو يسرة بطلت الصلاة
  - من كان بعيدا عن الكعبة أو قريبا لا يمكنه مشاهدتها فرضه أن يستقبل جهتها والجهة فيها سعة والجهة حددها النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين حيث نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط وأمرهم بأن يشرقوا أو يغربوا وفي حديث آخر صححه الألباني أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فالأمر واسع وهذا فيه رد على محدثي الفتن في مساجد المسلمين لوجود انحراف قليل يمنة أو يسرة عن عين الكعبة وهذا إن سلمنا لهم بذلك لأنهم يعتمدون على هذه الأجهزة الحديثة التي تختلف فيما بينها وهذا كثيرا ما يحدث هذا بالإضافة إلى أن فرض من لا يرى الكعبة هو الجهة وليس العين
- ما يستدل به على القبلة
  - خبر الثقة عن يقين أو اجتهاد ، والثقة أي عدل وذو خبرة رجلا كان أو امرأة فتشترط العدالة والخبرة معا ولا يشترط ثقتان
  - وجود محاريب إسلامية
  - الاهتداء بالنجم
  - الشمس والقمر ومنازلهما
- إن اجتهد مجتهدان فاختلفا في تحديد جهة القبلة أي بذل الجهد في معرفة القبلة والمجتهد في جهة القبلة هو الذي يعرف أدلتها كما أن المجتهد في باب العلم هو الذي يعرف أدلة العلم فالناس بالنسبة للقبلة إما مجتهد أو مقلد والمقلد فرضه العمل بخبر الثقة
  - إذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة أي على جهتين فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر ، أما إذا اختلفا في جهة واحدة فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر لأن الانحراف في الجهة لا يضر ولا يُخل بالصلاة
  - إذا اختلف مجتهدان على جهتين يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر مع اختلافهما في جهة القبلة والتضاد هنا لا يمنع من الإئتمام كما لو ائتم أحدهما بالآخر في جوف الكعبة وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي والثاني مستقبل الجدار الجنوبي ونظير ذلك أيضا أن رجلين أكلا من لحم إبل وأحدهما يعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء والثاني لا يعتقد أنه ناقض فهنا الذي يرى أن لحم الإبل

ناقض يعتقد بطلان صلاة الآخر ومع ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال فالمختلفان في القبلة اتفقا على الحكم وهو أن استقبال القبلة شرط لكن اختلفا في الحال

- إذا اختلف مجتهدان على جهتين وحصل لأحدهما تردد في اجتهاده وغلبة ظنه في اجتهاد صاحبه يتبعه لأنه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده هو ولما غلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى
- إذا اختلف مجتهدان على جهتين ومعهما ثالث ليس بمجتهد يتبع المقلد أوثقهما عنده فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة لأنه يعتقد بطلانها ويكون كالمتلاعب في صلاته
- إذا اختار مجتهد جهة وصلى إليها دون أن يستدل عليها باجتهاده أو اختار مقلد جهة وصلى إليها دون أن يسأل أحدا يجب عليهما إعادة الصلاة إذا أخطئا ولا إعادة عليهما إن أصاباها اتفاقا كالذي ينزل ضيفا على شخص ثم يقوم الضيف يصلي دون أن يسأل صاحب البيت عن القبلة وهو ليس من أهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة بالأدلة وجبت عليه الإعادة إن لم يصب القبلة
- السفر والحضر كلاهما محل للاجتهاد والعلامات التي في السفر هي علامات في الحضر وتصح صلاة المجتهد في الحضر فإن أصاب فالأمر ظاهر وإن لم يصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر ولا إعادة عليه لأنه فعل ما يجب عليه

- لا إعادة على :
  - من صلى باجتهاد سواء أخطأ أم أصاب وسواء في السفر أم في الحضر
  - من كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر واستند إلى قول صاحب البيت وتبين أن قوله خطأ لأنه استند إلى خبر ثقة وفعل ما يجب عليه ومن فعل ما يجب عليه لم يلزم بإعادة العبادة
  - من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد إن أصاب أما إن أخطأ تلزمه الإعادة
  - من تحرى وصلى لأنه لم يجد مجتهدا يقلده أو ثقة يسأله
- لا يلزم المجتهد أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب كأن يطرأ عليه شك في اجتهاده الأول فحينئذ يعيد النظر وسواء كان الشك بإثارة الغير أم بإثارة من نفسه فإن تبين له خطأ اجتهاده الأول يصلي باجتهاده الثاني ولا يعيد ما صلاه باجتهاده الأول
- تصح الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا فالأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل ويستدل لهذا الأصل بأن الصحابة رضي الله عليهم لما ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والحديث في الصحيحين استثنوا غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة ، وشطر المسجد الحرام أي جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما في الصحيحين ، والأحوط إذا صلى داخل الكعبة أن يستقبل شاخصا منها أي متصل بالكعبة ولا يصلي إلى جهة الباب وهو مفتوح حتى لو وضع شيئا أمامه لأنه ليس منها وليس متصلا بها

شرط : النية

- أنواع النية :
  - نية القصد والقربى ويتكلم عنها علماء العقائد وتتعلق بالمعمول له وهو الله عز وجل وهذه النية شرط لصحة وقبول كل عبادة وهذا هو الإخلاص
  - نية التعين ويتكلم عنها الفقهاء وتتعلق بالعمل وهي تمييز العبادات من العادات كالغسل لرفع الجنابة والغسل للتبريد وتمييز العبادات بعضها من بعض فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية وبعضها راتبة أو وتر وبعضها سنن مطلقة ، وهذه النية شرط في كل عبادة تشتبه بغيرها كالصلاة بعكس الأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه وبالتالي لا تشترط له نية التعين لأن هذا الأمر واقع ضرورة
- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يسن التلفظ بها لا سرا ولا جهرا
- لا يشترط تعيين عين الصلاة المعينة وأن الوقت هو الذي يُعين الصلاة
  - يكفي أن ينوي الشخص الصلاة وتتعين الصلاة بتعيُّن الوقت فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة لأنه لو سئل ماذا تريد بهذه الصلاة ؟ لقال أريد الظهر فيُحمل على ما كان فرض الوقت وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به
  - من صلى فرض الوقت صلاته صحيحة كمن دخل المسجد والناس يصلون فدخل وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو أنها فرض أو نفل
  - شخص عليه صلاة رباعية لكن لا يدري أهي الظهر أم العصر أم العشاء يصلي أربعا بنية ما عليه وتبرأ بذلك ذمته ولا يلزمه أن يصلي اثنتا عشرة ركعة أربعا بنية الظهر ثم أربعا بنية العصر ثم أربعا بنية العشاء كذلك بالنسبة لمن عليه صلاة من يوم لكن لا يدري أي واحدة يصلي ثنتين تجزئ عن الفجر ويصلي أربعا تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء ويصلي ثلاثا تجزئ عن المغرب ولا يلزمه أن يصلي خمس صلوات
  - شخص نام مثلا قبل الظهر وقام فصلى الظهر بنية العصر لأن من عادته أن ينام قبل العصر فصلاته باطلة ويجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر في وقتها
- الأصل وجود نية العمل فلا يمكن بحال أبدا أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقا فالنية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه وإن كلفنا عملا بلا نية لكلفنا بما لا طاقة لنا به وفي هذا سد لباب الوسواس

- لا يشترط في الفرض نية الفرض اكتفاءً بالتعيين كذلك لا يشترط في الأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن اكتفاء بالتعيين
  - لا يشترط في الفرض نية الفرض كمن نوى الظهر مثلا لا يشترط أن ينوي أنها فرض لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض
  - لا يشترط في الأداء نية الأداء والأداء ما فُعل في وقته لأنه متى صلى في الوقت فهي أداء
  - لا يشترط في القضاء نية القضاء والقضاء هو ما فُعل بعد وقته المحدد شرعا لأن صلاتها بعد الوقت يكفي عن نية القضاء
  - لا يشترط في النفل المعين أو المطلق نية النفل فلا يشترط لمن يريد أن يوتر أن ينوي أنه نفل لأن تعيينها يكفي عن نية النفل كذلك بالنسبة للنفل المطلق كمن قام يصلي من الليل فلا حاجة أن ينوي أنها نفل لأن ما عدا الصلوات الخمس نفل
  - لا يشترط في الإعادة نية الإعادة والإعادة ما فُعل في وقته مرة ثانية سواء كان لبطلان الأولى أو لغير بطلانها كمن صلى الظهر ثم تذكر أنه محدث فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينوي أنها إعادة ومثلا إذا صلى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثان وأقيمت الصلاة فيُشرع أن يعيد ولا يشترط أن ينوي أنها إعادة لأنه قد فعل الأولى واعتقد أن هذه الثانية نفل فلا يشترط أن ينويها نفلا
- النية تكون مع التحريمة وله تقديمها في الوقت أي ينوي بعد دخول وقت الصلاة وليس قبل ، وتصح النية إن طال الوقت ما لم ينوي فسخها لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينوي الفسخ كمن سمع الأذان توضأ ليصلي ثم عَزُبت النية عن خاطره ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة
- القطع المجزوم به للنية يبطل الصلاة ، أما القطع المتردد فيه أو العزم على فعل مبطل ولم يفعله أو القطع المعلق على شرط لا يبطل الصلاة
  - قطع النية أثناء الصلاة لا شك أنه يبطل الصلاة وهكذا جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بإبطالهما حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
  - التردد بين الاستمرار والقطع أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة ما لم يعزم لأن الأصل بقاء النية والتردد لا يبطلها
  - العزم على مبطل أثناء الصلاة ولم يفعله لا يبطل الصلاة إلا إذا فعله كمن عزم على أن يتكلم في الصلاة ولم يتكلم فصلاته صحيحة ولا تقطع وكذلك لو عزم الصائم على الأكل ولم يأكل لكنه لم يقطع الصوم فإن صومه لا يبطل
  - تعليق قطع النية على شرط لا يبطل الصلاة كمن قال إن كلمني زيد قطعت النية أو أبطلت صلاتي لا تبطل الصلاة لأنه قد يعزم على أنه إن كلمه زيد تكلم ولكنه يرجع عن هذا العزم
- الانتقال بالنية من فرض إلى نفل
  - يجوز للمنفرد أن يقلب الفرض نفلا إذا اتسع الوقت لأداء الفريضة فإن كان الوقت ضيقا بحيث لم يبقى منه إلى مقدار الفريضة فإن هذا الانتقال في النية لا يصح لأن الوقت الباقي تعين للفريضة ولم يصح أن يشغله بغيرها فإن فعل فإن النفل يكون باطلا لأنه صلى النفل في وقت منهي عنه كما لو صلى النفل المطلق في أوقات النهي فإنه لا يصح
  - يستحب للمنفرد قلب الفرض نفلا من أجل تحصيل الجماعة مع إتمام الصلاة نفلا (ركعتين) فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة ، فإن قيل كيف يقطع الفريضة وقطعها حرام ؟ الجواب : هو حرام إذا قطعها ليتركها أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل فإنه لا يكون حراما بل قد يكون مأمورا به ألم ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا حجهم عمرة من أجل أن يكونوا متمتعين فأمرهم أن يقطعوا الفريضة نهائيا لأن التمتع أفضل من الإفراد ولهذا لو نوى التحلل بالعمرة ليتخلص من الحج لم يكن له ذلك فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه ولكن قطعه إلى ما هو أكمل وأنفع
  - لا يجوز للمأموم والإمام قلب الفرض نفلا لأن فيه فوات صلاة الجماعة في الفرض وهي واجبة وحينئذ يكون انتقاله من الفريضة إلى النفل سببا لفوات هذا الواجب
- الانتقال بالنية من فرض إلى فرض
  - إذا انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية كمن شرع يصلي العصر ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فنوى أنها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله والفرض الذي انتقل إليه لم ينويه من أوله
  - إذا انتقل بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأولى وانعقدت الثانية بطل ما كان فيه وصح ما شرع فيه كمن شرع يصلي العصر ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فكبر للظهر فلا تصح صلاة العصر وتصح صلاة الظهر لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله والفرض الذي انتقل إليه نواه من أوله
- الانتقال بالنية من نفل إلى نفل
  - إذا انتقل بنية من نفل معين إلى نفل معين فالحكم كما لو انتقل بنية من فرض إلى فرض فلو انتقل بنية من راتبة العشاء إلى الوتر بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لأن الانتقال بالنية من معين إلى معين يُبطل الأول ولا ينعقد به الثاني ، ويقال لم تنعقد بدل قول تبطل لأن البطلان يكون عن انعقاد فالبطلان يَرِد على شيء صحيح فيبطله
  - يصح الانتقال بالنية من نفل معين إلى نفل مطلق لأنَ المعينة اشتملت على نيتين نية مطلقة ونية معينة فإذا أبطل المعينة بقية المطلقة كمن يصلي الوتر فألغى نية الوتر فتبقى نية الصلاة
  - لا يصح الانتقال بالنية من نفل مطلق إلى نفل معين
  - يصح الانتقال بالنية من نفل مطلق إلى نفل مطلق إن تُصوِّر ذلك
- نية الإمامة للأمام ونية الائتمام للمأموم شرط للحصول على ثواب الجماعة للإمام والمأموم ، والحالات التالية تبين هل هي شرط

لصحة الصلاة أم لا :

- إذا نوى الإمام أنه مأموم ونوى المأموم أنه إمام فهذه لا تصح للتضاد ولأن عمل الإمام سوى عمل المأموم
- أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر فهذه لا تصح للتضاد لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأموما
- أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فهذه لا تصح للتضاد لأنه إذا نوى كل منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام ؟
- إذا نوى المأموم الائتمام ولم ينوي الإمام الإمامة تصح صلاة المأموم والإمام لكن المأموم يحصل على ثواب الجماعة والإمام لا يحصل على ثواب الجماعة لأن المأموم نوى والإمام لم ينوي كما لو ائتم بشخص دون علمه
- إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينوي المأموم الائتمام تصح صلاة الإمام والمأموم كما لو جاء شخص إلى جوار شخص وكبر فظن الأول أنه يريد أن يكون مأموما به فنوى الإمامة لكن لا يحصل ثواب الجماعة لأحد لأنه ليس هناك جماعة ، لو قال قائل بحصول الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيد

- أنواع الانتقالات في النية
  - يصح الانتقال من الانفراد إلى الائتمام كمن ابتدأ صلاته منفردا ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة فانتقل من انفراده إلى للائتمام بالإمام الذي حضر ، فإن أتم صلاته فهو مخير بين أن يجلس ولا يتابع الإمام وينتظره حتى يسلم ويسلم معه أو ينوي الانفراد ويسلم
  - يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة كمن ابتدأ صلاته منفردا ثم ائتم به شخص أو أكثر
  - لا يصح الانتقال من الائتمام إلى الانفراد إلا لعذر (شرعي أو حسي) كتطويل الإمام تطويلا زائدا على السنة لا زائدا عن العادة ، من الأعذار أن يطرأ عليه قيء أو غازات أو احتباس البول أو الغائط في أثناء الصلاة لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام فيخفف في الصلاة وينصرف لكن إذا قُدِّر أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئا لأن الإمام في الأصل يخفف ولو خفف أكثر من تخفيف الإمام لم تحصل الطمأنينة فلا يجوز حينئذ أن ينفرد ، من الأعذار أيضا أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام كأن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء له أن ينفرد ويقرأ التشهد وسلم وينصرف أو يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ثم يتم بعد سلام الإمام ، وقيل أن صلاة من انفرد بلا عذر لا تبطل لكن إن قيل به يجب أن يقيد بما لو أدرك الجماعة والجماعة تدرك بركعة على الأقل أما إذا لم يدرك الجماعة فإنه لا يحل له الانفراد لأنه يفضي إلى ترك الجماعة بلا عذر لكن القول بجواز الانفراد بلا عذر في النفس منه شيء أما مع العذر الحسي أو الشرعي فلا شك في جوازه
  - إذا انفرد المأموم لعذر ثم زال العذر يجوز له الرجوع مع الإمام أو يستمر على انفراده
  - ليس من العذر أن ينفرد المأموم المسافر إذا صلى ركعتين مع إمام مقيم لأنه إذا ائتم مأموم مسافر بإمام مقيم وجب عليه الإتمام
  - الانتقال من الإمامة إلى الانفراد وله صورتان إما أن تبطل صلاة المأموم وإما أن ينفرد المأموم لعذر
  - الانتقال من الإمامة إلى الائتمام أحرم شخص يقوم نائبا عن الإمام الراتب الذي تخلف ثم حضر الإمام الراتب أو حضر من هو أقرأ من النائب وتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة فنائب الإمام يتأخر إن وجد مكانا في الصف وإلا بقي عن يمين الإمام الراتب
  - الانتقال من الائتمام إلى الإمامة كمن ينيبه الإمام أثناء الصلاة

- صلاة المأموم خلف إمام بطلت صلاته
  - لا تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام أو لم تنعقد كأن ينتقض وضوؤه أو تذكر أنه جنب أو محدث سواء قبل السلام أو بعده فإن كان قبل السلام يقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة ولو بعد بطلان صلاته ولا يحل له أن يقول لهم استأنفوا الصلاة لأن الخروج من فرض لا يجوز إلا بسبب شرعي يبيح ذلك وليس هذا سببا شرعيا ولهذا قال العلماء من دخل في فرض حرم عليه قطعه إلا بعذر وهذا ليس بعذر فالأصل صحة صلاتهم وعدم جواز الخروج منها فإن لم يستخلف لهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا أتموها فرادى ولكن الأوْلى أن يستخلف لأن لا يحصل عليهم تشويش ، أما من علم أن إمامه على غير وضوء فلا يجوز له الدخول معه لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته وهذا تلاعب
  - لا يوجد شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الراجح إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختل اختلت بسببه صلاة المأموم لأن ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأموم مثل السترة فالسترة للإمام سترة للمأموم فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم لأن هذه السترة مشتركة ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة بل يعد حينئذ اتخاذه سترة تنطعا وابتداعا فصار انتهاك السترة في حق الإمام انتهاكا في حق المأموم فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام وهنا قاعدة مهمة وهي أن من دخل في عبادة فأداها كما أُمر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان

سجود السهو

سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو ، ويضاف عليهما التسليم إن كانتا بعد السلام ويقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة ، ولا تشهد في سجود السهو لأن زيادته شاذة ضعيفة بالإضافة إلى أن الذي يدرك الإمام في سجود السهو البعدي لن يستطيع معرفة أن الإمام سلم وبالتالي يبدأ الصلاة من جديد إلا بعدم وجود تشهد

حكم سجود السهو

- سجود السهو واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به وهو قول جمهور العلماء ، سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك من جنس الصلاة إذا تعمده المصلي بطلت صلاته ، أما سجود السهو لنسيان مسنون لا يكون واجبا لأن لا يزيد الفرع على أصله وغايته أن يكون مسنونا كأصله ، ولم يرد في نسيان المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به ، أما تَعَمُّدُ ترك المسنون لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب وهو السهو ، وهذا الحكم لا فرق فيه بين الفريضة والنافلة ، فإن قيل : كيف توجبون شيئا في صلاة نفل وهي أصلا غير واجبة ؟ الجواب : هو قبل الصلاة بالخيار فإذا تلبس بها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة وإلا كان مستهزئا

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السجود الذي ورد قبل السلام هو قبله وجوبا وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبا واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود للسهو بعد السلام أو قبله ولأمره صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري ، ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدا وإن أخر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدا

أسباب سجود السهو وموضعه

سجود السهو له ثلاثة أسباب: زيادة ونقص وشك ، وتارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام حسب السبب

1) **الفقصان**

عند حدوث نقص في الصلاة أي عند السهو عن واجب أو سنة وفارق محله ووصل للركن الذي يليه يكون سجود السهو قبل السلام

- تَعَمُّدُ ترك ركن أو واجب يبطل الصلاة وتَعَمُّدُ ترك سنة لا يبطل الصلاة لكن سيضيع على نفسه أجرها ، أما السهو عن واجب فلا يرجع إليه إن فارق المصلي محله ووصل إلى الركن الذي يليه وعليه السجود قبل السلام وأما إن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ويسجد بعد السلام إلا التشهد الأول يرجع إن لم يستتم قائما ولا سجود عليه
- لا يجوز الرجوع من الركن إلى الواجب أو السنة ، ويجب الرجوع للركن مطلقا إن لم يصل إلى موضعه من الركعة الموالية

- إن نسي المصلي التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية إن ذكر بعد أن اعتدل قائما فلا يرجع سواء شرع في القراءة أو لم يشرع ويسجد للسهو قبل السلام لأنه نقص ، وإن ذكر قبل أن يستتم قائما وجب عليه الرجوع ولا سجود عليه

- إن نسي المصلي سنة كدعاء الاستفتاح ولم يتذكر إلا بعد الشروع في قراءة سورة الفاتحة فلا يرجع لأن محله فات ويسن له أن يسجد للسهو قبل السلام

2) **الزيادة**

- إذا زاد المصلي في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا متعمدا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو بعد السلام وصلاته صحيحة ، وإن ذكر الزيادة في أثناءها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو بعد السلام وصلاته صحيحة ، الزيادة عند نسيان التشهد الأول والرجوع إليه إن لم يستتم قائما لا سجود عليه

- القيام سهوا للركعة الخامسة في الصلاة الرباعية أو الرابعة في الثلاثية أو الثالثة في الثنائية ثم تذكر وجب عليه الرجوع وإلا بطلت صلاته لأنه تعمد ترك ركن التسليم بعد أن تذكر وربما ترك التشهد الأخير أيضا ، فلا يجوز الاستمرار في الزيادة

- السهو عن الركن زيادة وليس نقصا لأنه يجب عليه الرجوع للركن الذي نسيه لأن الركن لا يجبره سجود السهو وعند الرجوع إليه تحدث زيادة ، أما إن كان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدا أم تركها سهوا لأن صلاته لم تنعقد أصلا ، وقد أفردت هذه الحالة لأنها تشتبه وإلا فإنها داخلة في الحالة السابقة

- إن نسي المصلي ركنا ولم يتذكر إلا في موضعه من الركعة التالية أو بعده تلغى الركعة التي نسي ذلك الركن فيها وتقوم الركعة التي تليها مقامها وهكذا ، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الموالية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده

- إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ناسيا يُتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن كبر للإحرام بعد التسليم الزائد بطلت صلاته

- إن تيقن المصلي أنه نسي ركنا بعد الفراغ من الصلاة بوقت قصير يرجع للركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده إن كان هذا الركن في الركعة الأخيرة وأما إن كان قبلها تلغى الركعة التي نسي فيها الركن وتقوم الركعة الموالية مقامها ويأتي بركعة كاملة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم في الحالتين ، أما إن تيقن بعد وقت طويل أعاد الصلاة من جديد ، والمدة لم تحدد في الشرع فيرجع فيها للعرف

- الزيادة القولية سواء كانت ركنا أو واجبا أو سنة لا توجب سجود السهو لكن يسن لها سجود السهو بعد السلام

- إن قرأ المصلي الفاتحة مرتين ناسيا يسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه

- إذا سها المصلي في التشهد الأول وأتمه ظانا أن هذا هو التشهد الأخير يسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه

- إن نسي المصلي قراءة الفاتحة وتذكر بعد أن شرع في قراءة سورة وجب عليه الرجوع لقراءة الفاتحة ثم يُتم صلاته ويسن له أن يسجد للسهو بعد السلام ولا يجب عليه

3) **الشك**

الشك عند الفقهاء يشمل الوهم (الشك المرجوح) والشك (شك بلا ترجيح) والظن (الشك الراجح) ، ولا يُلتفت للشك المتعلق بالعبادات في ثلاث حالات ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه وأما في غير هذه الحالات الثلاثة فإنه معتبر :

- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس
- إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك
- إذا كان بعد الفراغ من العبادة

- **الشك** : إذا شك المصلي ولم يترجح عنده شيء يعمل باليقين أي يلقي الشك ويبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام
- **الظن** : إذا شك المصلي وترجح عنده شيء يعمل بالراجح أي يبني على ما ترجح عنده ويسجد للسهو بعد السلام

➔ إذا شك المصلي في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل السابق ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص حينئذ يسقط عنه سجود السهو لزوال موجب السجود وهو الشك ، وقيل لا يسقط عنه سجود السهو حتى وإن صار إلى اليقين من بعد الشك ليراغم به الشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أدى جزء من صلاته شاكا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح

4) إذا اجتمع سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده

- إذا اجتمع نقصان وزيادة أو زيادة وشك أو نقصان وظن أو شك وظن قال العلماء يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله
- إذا اجتمع سهوان وسجود السهو لأحدهما واجب وللآخر مسنون وموضع أحدهما قبل السلام والآخر بعده يسجد السجود الواجب

5) خلاصة

- **يكون سجود السهو قبل السلام في الحالات التالية :**
  - **النقصان** : لا يرجع إذا نسي واجبا أو سنة وفارق محله ووصل إلى الركن الذي يليه
  - **الشك** (شك بدون ترجيح) : إذا شك المصلي ولم يترجح عنده شيء يعمل باليقين أي يلقي الشك ويبني على اليقين وهو الأقل
  - **إذا اجتمع سهوان** : موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده ولهما نفس الحكم ، فإن اختلفا في الحكم يُقدم الواجب
- **يكون سجود السهو بعد السلام في الحالات التالية :**
  - **الزيادة** : إذا زاد المصلي في صلاته شيئا من جنسها ناسيا يرجع متى ما تذكر فالزيادة لا يجوز الاستمرار فيها
  - **نسيان ركن** : يرجع للإتيان بالركن الذي نسيه فإن وصل إلى موضعه من الركعة الموالية تلغى الركعة وتقوم التي تليها مقامها
  - **الظن** (الشك الراجح) : إذا شك المصلي وترجح عنده شيء يعمل بالراجح أي يبني على ما ترجح عنده

الأدلة موجودة في رسالة سجود السهو للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

6) أركان الصلاة وواجباتها

- **أركان الصلاة** : القيام ، تكبيرة الإحرام ، الفاتحة ، الركوع والرفع والاعتدال منه ، السجود على الأعضاء السبعة (السجدتين) ، الجلوس بين السجدتين ، التشهد الأخير وجلسته ، التسليم ، الطمأنينة ، الترتيب بين الأركان
- **واجبات الصلاة** : التكبيرات الانتقالية ، التسميع والتحميد ، تسبيحتا الركوع والسجود ، سؤال المغفرة بين السجدتين ، التشهد الأول وجلسته ، التعوذ من الأمور الأربعة على القول الراجح

لا سجود السهو عند السهو في سجود السهو

- إن سها شخص في سجود السهو يتعامل معه بنفس الطريقة التي مر ذكرها غير أنه لا سجود لهذا السهو
- إذا نسي شخص سجود السهو فإن ذكر قريبا سجد وإن لم يذكر إلا بعد مدة فلا سجود عليه

سجود السهو بالنسبة للمأموم

- إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، إلا أن يكون المأموم مسبوقا يتابعه في سجوده للسهو قبل السلام ولا يتابعه في سجوده للسهو بعد السلام لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيُتم ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم إن أدرك سهو الإمام وإلا فلا سجود عليه بعد السلام
- يجب سجود السهو على المأموم دون الإمام إن سها المأموم دون الإمام عن واجب وكان مسبوقا فسها مع إمامه أو فيما أتمه بعده لم يسقط عنه سجود السهو ، أما إذا لم يكن المأموم مسبوقا لم يفته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه السهو ويسقط عنه سجود السهو من أجل متابعة الإمام ، وإن نسي ركنا ولم يتمكن من استدراكه يُتم بعد أن يسلم الإمام ويسجد للسهو بعد السلام
- إن سها الإمام والمسبوق ، يسجد مع الإمام إن سجد قبل السلام متابعة له وعليه سجود السهو بعد أن يُتم ما فاته ، فإن أدرك سهو الإمام وكان موضع سجود أحدهما مختلفا عن الآخر يسجد المسبوق قبل أن يسلم لاجتماع ما يوجب السجود قبل السلام وبعده
- إن شك المأموم هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟ فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو بعد السلام إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين وهو أن الركعة فاتته فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل السلام
- إن سلم الإمام قبل تمام الصلاة وذُكِّر أو تذكر بعد قيام المسبوق ليُتم ما فاته ، المسبوق انفرد معذورا فهو مخير بين أن يستمر في إتمام ما فاته ويسجد للسهو وبين أن يرجع مع الإمام فيتابعه فإذا سلم أتم ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام وهذا أولى وأحوط
- لو سها المسبوق وقام ظانا منه أن الإمام قائم ثم رجع فعليه أن يُتم ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام
- إذا نسي الإمام سورة الفاتحة أو آية منها في إحدى الركعات السرية وقام للإتيان بالركعة الناقصة فالمأموم مخيرين أن يجلس حتى يُتم الإمام ما فاته ويسلم معه وبين أن يسلم ، وأما إن علم أن الإمام قام لركعة زائدة ونبهه ولم يرجع لا يتابعه بل ينفصل عنه ويسلم
- إذا اختلف العلماء عن شيء هل هو واجب أو سنة ؟ وسها عنه الإمام وهو يرى أنه سنة ولم يسجد للسهو والمأموم يراه واجبا لا يسجد المأموم للسهو إلا إذا كان مسبوقا أو أن الإمام يرى أيضا وجوبه وعاند بعدما نُبِّه وترك السجود من غير تأويل
- إن تيقن المأموم أن الإمام زاد في الصلاة أو ترك أحد الأركان ونُبه ولم يرجع وجب مفارقته وعدم متابعته ولا سجود على المأموم

صلاة أهل الأعذار

قاعدة فقهية : المشقة تجلب التيسير

- كل ما شرعه الله عز وجل وكلف به العباد من هذا الدين العظيم فإنه ميسر لهم من أصله وحتى الذي هو ميسر من أصله إذا طرأ عارض كالمرض يكون هناك تيسير أخر ، فالأمور نوعان نوع لا يطيقه العباد فهذا لا يكلفهم الله به ونوع يطيقونه واقتضت حكمته أمرهم به ومع هذا إن حصل لهم بفعله مشقة وعسر فلابد أن يقع التخفيف فيه والتيسير إما بالانتقال إلى بدله وإما بإسقاطه بالكلية إن لم يكن له بدل فلا واجب مع عجز
- أنواع المشقة
  - مشقة ملازمة للعبادة وهذه لا تؤثر في الأحكام كالاستيقاظ لصلاة الفجر مثلا فهذه لا تعتبر مشقة شرعا لأنه لو التفت إليها لما قامت الأحكام والجنة حفت بالمكاره فلا تنال إلا على جسر من التعب
  - مشقة غير ملازمة للعبادة فهذه المشقة إن كانت خفيفة لا يلتفت إليها الشرع وإن كانت زائدة خارجة عن المعتاد فهذه يُلتفت إليها ، ومنها ما لها ضابط كالسفر ومنها ما ليس لها ضابط وهذه يرجع فيها إلى حال الإنسان نفسه فكل إنسان فقيه نفسه لأن المشاق يختلف فيها الناس

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا » . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » . رواه البخاري

- المشقة لا يُتقرب بها لكن إن وقعت المشقة تبعا للمأمور به فإن الله عز وجل يثيبنا عليها

كيفية صلاة المريض

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري

ينتقل المصلي إلى المرتبة الموالية مع عدم الاستطاعة (لا واجب مع عجز) أو لوجود مشقة (المشقة تجلب التيسير)
ضابط المشقة : ضابط المشقة التي تبيح للمصلي الانتقال إلى المرتبة الموالية هو ما زال به الخشوع والخشوع حضور القلب والطمأنينة فإذا صلى في مرتبة قلق قلقا عظيما ولم يطمئن وتجده يتمنى الفراغ من شدة تحمله انتقل إلى المرتبة الموالية

- **المرتبة الأولى : الصلاة قائما**
  - تلزم المريض الصلاة قائما ولو مثل الراكع كمن به مرض في ظهره ولا يستطيع أن يمد ظهره قائما أو معتمدا على شيء كعصا أو جدار أو عمود أو إنسان لمن لا يستطيع القيام إلا معتمدا على شيء ولكن لا يجزئ القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد فإن هذا لا يجزئ ما دام قادرا على القيام بلا اعتماد لأن الذي يقوم معتمدا على شيء اعتمادا كاملا كأنه غير قائم ، فمتى أمكنه أن يكون قائما وجب عليه على أي صفة كان
  - إن لم يستطع الركوع يومئ بالركوع وهو قائم
  - إن كان المريض يعجز عن بعض القيام يكبر للإحرام وهو قائم ويصلي ما استطاع قائما ولو بقدر التحريمة فإن حدث له عجز أو مشقة ترخص له القعود قعد ، وتجزئه قراءة بعض الفاتحة أثناء انتقاله من القيام إلى القعود
  - رجل مريض إن صلى في البيت صلى قائما وإن ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام لأنه يصل إلى المسجد متعبا من مشقة الذهاب وربما يطول الإمام تطويلا يشق عليه وفي البيت يصلي كما شاء الأرجح إن شاء الله يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ثم يصلي قائما إن استطاع وإلا صلى قاعدا لأنه مأمور بإجابة النداء والنداء سابق على الصلاة فيأتي بالسابق أما مسألة أن يصلي قائما أو قاعدا فلم يحن وقتها بعد وربما يظن أنه إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام ثم يمده الله عز وجل بالقوة والنشاط ويستطيع القيام ، وهذا هو الرأي الذي قال فيه الشيخ إبن عثيمين رحمه الله : أميل إليه وليس الميل الكبير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم

- **المرتبة الثانية : الصلاة قاعدا**
  - يصلي المريض قاعدا إن لم يستطع القيام أو شق عليه مشقة غير محتملة ، وضابط المشقة التي تبيح القعود ما زال به الخشوع والخشوع حضور القلب والطمأنينة فإذا كان إذا قام قلق قلقا عظيما ولم يطمئن وتجده يتمنى الفراغ من شدة تحمله فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعدا ، ومثل ذلك الخائف كما لو كان يصلي خلف جدار وحوله عدو يرقبه فإن قام تبين من وراء الجدار

- **كيفية القعود** : له أن يقعد بأي كيفية لعموم القعود الوارد في الحديث فلم يبين الحديث كيفية هذا القعود لكن الأفضل أن يقعد على الأرض متربعا في محل القيام والركوع ويفترش في التشهد الأول والجلسة بين السجدتين ويتورك في التشهد الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا وللتمكن أيضا من الفريق بين القعود البدلي والقعود الأصلي وبين هيئات الصلاة تفاديا لاختلاط الأمر
- إن لم يستطع السجود أيضا يومئ راكعا وساجدا ويجعل السجود أخفض من الركوع كمن أجريت له عملية جراحية في عينه وقال له طبيب ثقة أو مجرب ثقة لا تسجد على الأرض أو كمن به مرض في رأسه وإذا نزَّل رأسه اشتد عليه الوجع وقلق به ، فإن استطاع السجود يومئ بالركوع ويسجد على الأرض ، والإيماء يكون بالرأس ولكن لابد من الانحناء
- إن صلى المريض بعض صلاته قاعدا لعجزه عن القيام ثم حدث له نشاط وقوة أثناء الصلاة يلزمه أن يقوم ، والأحوط له أن يسكت حتى يقوم ويكمل قراءة الفاتحة
- من لم يستطع أن يمكِّن أحد الأعضاء السبعة من الأرض حال السجود كالجبهة مثلا لجروح بها يمكِّن ما استطاع من أعضاء ويدنو ويقترب بجبهته من الأرض بقدر استطاعته ما دام يستطيع أن يدنو من الأرض كهيئة الساجد أي أنه أقرب إلى هيئة الساجد منه إلى القاعد ، أما إن كان لا يستطيع السجود بمعنى لا يستطيع أن يحني ظهره إطلاقا حينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض لأنه لا يقرب من هيئة السجود أي أنه أقرب إلى هيئة القاعد منه إلى الساجد
- السجود على الأرض واجب على المستطيع سواء كان جلسا على الأرض أو جلسا على الكرسي لأن بعض الناس يظن أنه إن صلى على الكرسي لا يلزمه السجود على الأرض ويكتفي بالإيماء والاكتفاء بالإيماء هو لمن لا يستطيع السجود أو لا يستطيع الدنو من الأرض كهيئة الساجد بالنسبة للغير قادر على تمكين كل أعضاء السجود السبعة من الأرض
- الصلاة على الكرسي جائزة لعموم القعود الوارد في الحديث لكن الصلاة على الأرض أفضل من الصلاة على الكرسي لاسيما إن كان المريض مأموما ويستطيع السجود على الأرض فربما تفوته الجلسة بين السجدتين أو السجدة الثانية مع الإمام بسبب رجوعه إلى الكرسي أو نزوله من عليه ليسجد على الأرض
- يصلي المريض قاعدا مع قدرته على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة أو مجرب ثقة كمن أجريت له عملية جراحية في رجله وقال له الطبيب لابد أن يصلي قاعدا لمدة معينة
- يجب على المأموم الصلاة جالسا إذا صلى الإمام جالسا لعجزه عن القيام ويومئ بالركوع وإذا كان مسبوقا يتم صلاته قائما بعد أن يسلم الإمام ، يركع المأموم ويسجد إذا صلى الإمام قائما وأومأ بالركوع أو السجود لعجزه عن الركوع أو السجود

- **المرتبة الثالثة : الصلاة على جنب**
  - يصلي المريض على جنب إن لم يستطع الصلاة قاعدا وهو مخير بين الجنبين لعموم الحديث والأفضل أن يصلي على الجنب الأسهل والأيسر له كأن يكون إضجاعه على أحد الجنبين أخف عليه من الإضجاع على الجنب الآخر ليكون أقرب إلى الخشوع بنفي الألم أو تقليله ، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل
  - يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع والإيماء يكون بالرأس إلى الصدر وليس إلى الأرض كالملتفت لأن فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر
  - إن لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الأفعال دون الأقوال والنية فتسقط عنه الأفعال فقط لعجزه عنها وأما الأقوال والنية فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، فيُقال للعاجز عن الصلاة بالإيماء على جنب أو مستلقيا كبر واقرأ وانوي الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع ثم انوي القيام وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى آخره ثم انوي السجود فكبر وسبح تسبيح السجود وهكذا ، فإن لم يستطع لا قولا ولا فعلا وعقله معه تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود لأن الصلاة أقوال وأفعال ونية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ، ما الذي يسقطها ؟ فلا تسقط الصلاة عن الشخص ما دام معه عقله ويجب عليه ما يقدر عليه منها ، ولأن القول لهذا المريض لا صلاة عليك قد يكون سببا لنسيانه الله لأنه إذا مر عليه يوم وليلة وهو لم يصلي فربما ينسى الله عز وجل فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لابد أن يقوم بها ولو بنية خير من قول أنه لا صلاة عليك حتى يلقى الله تبارك وتعالى على هذه الصفة وهو أحوج ما يكون إلى الصلاة وإلى القرب إلى الله تبارك وتعالى وعبادة ربه تبارك وتعالى في هذه الحال
  - الإيماء بالعين فالصحيح أن لا يصلي بها لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف أما الإيماء بالأصبع فلا أصل له

- **المرتبة الرابعة : الصلاة مستلقيا**
  - يصلي المريض مستلقيا على ظهره إن لم يستطع الصلاة على أحد الجنبين ويجعل رجلاه إلى جهة القبلة ورأسه عكسهما بحيث لو فرض وقام هذا المريض لكان مستقبلا للقبلة فهذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم بعكس الحالات الأخرى فسيكون فيها إما مستدبرا القبلة أو منحرفا عنها يمينا أو يسارا واستقبال القبلة شرط
  - يصلي المريض مستلقيا مع قدرته على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة أو مجرب ثقة كمن أجريت له عملية جراحية في عينه وقال له الطبيب لابد أن يكون مستلقيا لمدة معينة

➔ **تبطل صلاة من انتقل إلى مرتبة وهو قادر على المرتبة التي قبلها ، فتبطل صلاة من صلى قاعدا وهو يستطيع الصلاة قائما أو صلى على جنب وهو يستطيع الصلاة قاعدا أو صلى مستلقيا على ظهره وهو يستطيع الصلاة على الجنب**

▪ **قاعدة فقهية : إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه**

- من قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بالركوع قائما وأومأ بالسجود قاعدا لأن الركوع أقرب إلى القيام والسجود أقرب إلى القعود
- إن قدر المريض على مرتبة كان عاجزا عنها أو عجز عن مرتبة كان قادرا عليها أثناء الصلاة انتقل إلى المرتبة التي يقدر عليها
- تجزئ قراءة بعض الفاتحة أثناء الانتقال إلى مرتبة بعد التي عجز عنها أثناء الصلاة لأن فيها انتقال من أعلى ، أما قراءة بعض الفاتحة أثناء الانتقال إلى المرتبة التي قدر عليها أثناء الصلاة فالأحوط السكوت حتى يصل إلى المرتبة التي قدر عليها ويكمل قراءة الفاتحة لأن فيها انتقال إلى أعلى
- إن لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الأفعال دون الأقوال والنية فتسقط عنه الأفعال فقط لعجزه عنها وأما الأقوال والنية فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، وإن لم يستطع لا قولا ولا فعلا وعقله معه تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية لأن الصلاة أقوال وأفعال ونية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ، فلا تسقط الصلاة عن الشخص ما دام معه عقله ويجب عليه ما يقدر عليه منها
- المحبوس في مكان نجس ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر يصلي ولا إعادة عليه لأنه مكره على المكث في هذا المكان والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة وإن كانت النجاسة رطبة صلى قائما ويركع ويرفع من الركوع ويجلس على قدميه عند السجود ويومئ بالسجود ولا يضع على الأرض شيئا من أعضائه فإذاً لا يزيد حاله هاهنا عن حاله قائما والنجاسة الرطبة في الأرض تحت قدميه لأنه إذا كانت النجاسة رطبة فقد وجب عليه أن يتوقاها بقدر الإمكان وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة به أن يجلس على القدمين ولا يقعد مفترشا ولا متوركا لأنه لو قعد لتلوث ثوبه وساقه وركبته والواجب أن يقلل من مباشرة النجاسة
- العريان الذي ليس عنده ثوب وكان حوله أحد يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود ولو كان قادرا على القيام لأنه إذا كان حوله أحد يبصره ويشاهده سيخجل ويشق عليه القيام حينئذ جدا والقعود أستر لعورته إذ يمكنه أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته قليل وأما إن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر أو شخص لا يستحيي هو من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأنه لا عذر له ففي هذا القول الذي هو أقرب الأقوال إلى الحق مراعاة لحق الله تبارك وتعالى ولحق النفس أيضا
- صلاة العراة جماعة
  - عراة تعرض لهم قطاع الطريق وأخذوا ثيابهم وحان وقت الصلاة صلوا جماعة قعودا في صف واحد ولو طال الصف وإمامهم وسطهم أي بينهم لا يتقدم لأنه أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة لأن المحظور معدوم
  - يصلي كل نوع وحده أي إذا اجتمع رجال ونساء عراة صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا يصلون جميعا لأن النساء لا يمكن أن يقفن في صف الرجال فلابد لهن من صف مؤخر فإذا صففنا وراء الرجال صرن يرين عورات الرجال فلا تصلي النساء مع الرجال بل يصلي الرجال في مكان والنساء في مكان ولا يصلون جماعة ، فإن شق صلاة كل نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر سوى الذي يصلون جميعا فيه صلى الرجال واستدبرهم النساء أي تلقيهم ظهورهن فتكون ظهور النساء إلى القبلة لأن لا يرين عورات الرجال ثم عكسوا تصلي النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال إلى القبلة لأن لا يروا عورات النساء

صلاة الفريضة على الراحلة

- يصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لمرض يخشى معه أن لا يستطيع الركوب على الراحلة إذا نزل أو لن يجد من يُركبه، أو لوحل أو لمطر أو لخوف الانقطاع عن الرفقة إذا نزل حتى ولو مع الأمن فربما يضيع وربما يحصل له مرض أو لحر شديد أو لغير ذلك من التأذي فالمهم أن يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة مع وجوب استقبال القبلة في جميع الصلاة لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة إذ يمكنه التوقف عن المسير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي
- الرواحل كالجمال والخيل والبغال والحمير هذه لا يمكن للمصلي أن يأتي فيها بالواجب فيومئ بالركوع والسجود وهو مستو عليها أما في الرواحل الحديثة يأتي بما استطاع فلا تصح مثلا الصلاة من قعود في السفينة وهو قادر على القيام إلا لعذر كأن تكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة أو لكون سقف السفينة قصيرا ولكن إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه
- إن تعذر الإتيان بالصلاة على وجهها الواجب في الرواحل الحديثة كالطائرة مثلا وعلم أنه سيصل إلى المطار قبل خروج الوقت أو وقت ما تجمع إليها لا يصلي حتى يصل وإلا صلى بحسب استطاعته ، وأما إن استطاع الإتيان بالصلاة على وجهها قائما راكعا ساجدا مستقبل القبلة له أن يصليها على هذه الرواحل حتى لو علم أنه سيصل قبل خروج الوقت أو لن يتأذى بالنزول منها

جمع صلاة الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير

كيفية صلاة المسافر

كيفية صلاة الخائف

قواعد فقهية

- القاعدة : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته
- القاعدة الفقهية
  - أمور كلية في نصوص موجزة تندرج تحتها جزئيات كثيرة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال وأقوال المكلفين في أبواب متعددة من الشرع ولا تخلوا من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية فقد تعارض بعض فروع القاعدة بأثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة فتخرجها عن الاضطراد وهذه الاستثناءات هي أليق بأن تخرج على قاعدة أخرى
  - حكم كلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة
  - كلمات يسيرة تتضمن حكما عاما ينطبق على مسائل كثيرة
- تنقسم القاعدة الفقهية من حيث الحجية إلى ثلاثة أقسام
  - قواعد مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة لفظا ومعنى وهذه يحتج بها بلا إشكال لأنها نص
  - قواعد مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة معنى لا لفظا وهذه أيظا يجوز أن يحتج بها لأنها معنى النص
  - قواعد استقرائية مبنية على تتبع المسائل وهذه يحتج بها كما يحتج بالقياس وإلحاق المسائل بعضها ببعض جائز ما لم يوجد مانع كما في القياس
- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
  - القاعدة الفقهية تتعلق بالأحكام الشرعية أما القاعدة الأصولية فتتعلق بالأدلة الشرعية
  - القاعدة الفقهية يفهم منها الحكم مباشرة بعكس القاعدة الأصولية
  - القاعدة الفقهية وسيلة لاختصار الأحكام و القاعدة الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
  - القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى وأما الضابط الفقهي فلا يجمع إلا فروعا من باب واحد مثال الضابط لكل سهو سجدتان فإنه يتعلق بباب السهو فقط
  - القاعدة الفقهية متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها وأما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين
  - الضابط يسمى قاعدة من باب تسمية البعض باسم الكل وهو سائغ شرعا ولغة وعرفا

الأمور بمقاصدها

- أنواع النية
  - نية التعين ويتكلم عنها الفقهاء وتتعلق بالعمل وهي تمييز العبادات من العادات كالغسل لرفع الجنابة والغسل للتبريد وتمييز العبادات بعضها من بعض فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية وبعضها راتبة أو وتر وبعضها سنن مطلقة ، وهذه النية شرط في كل عبادة تشتبه بغيرها كالصلاة بعكس الأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه وبالتالي لا تشترط له نية التعين لأن هذا الأمر واقع ضرورة
  - نية القصد والقربى ويتكلم عنها علماء العقائد وتتعلق بالمعمول له وهو الله عز وجل وهذه النية شرط لصحة وقبول كل عبادة وهذا هو الإخلاص
  - نية امتثال أمر الله تعالى
  - نية متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ميزان الباطن حديث إنما الأعمال بالنيات وميزان الظاهر حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد بمعنى مردود على صاحبه
- الأمر المقصود فعله لابد فيه من النية فهي شرط لصحته وحصول الثواب به أما الأمر المقصود تركه لا تشترط له النية وإنما تشترط للحصول على الثواب
- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يسن التلفظ بها لا سرا ولا جهرا
- الأصل وجود نية العمل فلا يمكن بحال أبدا أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقا فالنية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه وإن كلفنا عملا بلا نية لكلفنا بما لا طاقة لنا به وفي هذا سد لباب الوسواس
- جميع العبادات تبطل بالعزم على قطع النية إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بإبطالهما حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
- النية شرط لطهارة الأحداث لأنه أمر مقصود فعله ولها ثلاثة أوجه وعدا هذه الأوجه لا تصح الطهارة لأنه نوى طهارة غير شرعية
  - إما أن ينوي رفع الحدث
  - إما أن ينوي الطهارة لاستباحة ما تشترط له الطهارة كالصلاة
  - إما أن ينوي الطهارة لما يسن له الطهارة كالذكر
- الأمور المقصود فعلها كالزكاة والكفارات ونحوها لا تؤدى عن الغير الحي إلا بإذنه فلا تبرأ ذمته إلا بذلك لأنها تحتاج في أدائها إلى للنية بعكس الأمور المقصود تركها كقضاء الديون
- الحج عن العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه عن السعي إلى الحج ببدنه لا يشترط فيه الإذن بشرط أن يكون من سيحج عنه قد

حج عن نفسه أو لم يستطع الحج
- العاجز عن السعي إلى الحج ببدنه مع قدرته المالية لا يسقط عنه الحج فالقدرة البدنية ليست شرطا للوجوب ولكنها شرط للأداء وهذا في العجز المستمر الذي لا يرجى زواله
- جميع العبادات الواجبة إذا تهاون الإنسان بها حتى مات لا تقضى عنه إلا الزكاة لأنها تتعلق بحق الغير تخرج ولا تجزئ عن الميت لأنه تركها عمدا حتى مات

- الموفق هو الذي يجعل عاداته عبادات والمخذول هو الذي يجعل عباداته عادات وهذا كله بالنية
- بالنية يرتقي المسلم في الدرجات وبالنية يهوي في الدُّرُك
  - من هم بحسنة وعملها أو لم يعملها عجزا كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (هنا لم تتغير نيته)
  - من هم بحسنة ولم يملها لسبب آخر كتبت له حسنة (هنا تغيرت نيته)
  - من هم بسيئة وعملها أو لم يعملها عجزا كتبت له سيئة (هنا لم تتغير نيته)
  - من هم بسيئة ولم يعملها من أجل الله كتبت له حسنة (هنا تغيرت نيته)
  - من هم بسيئة ولم يعملها لسبب آخر لم تكتب عليه (هنا تغيرت نيته)
- استثناءات القاعدة
  - الأمر المقصود تركه (الأشياء المطلوب السلامة منها) لا تشترط له النية من حيث براءة الذمة ولكن تشترط نية التقرب إلى الله من حيث الحصول على الثواب فيثاب على الكف لأن الترك مع النية يسمى كفا
  - النية ليست شرطا في طهارة الأنجاس لأنه أمر مقصود تركه بعكس طهارة الأحداث فإنها أمر مقصود فعله وإنما تشترط النية في طهارة الأنجاس للحصول على الثواب
  - من نوى طهارة مسنونة وعليه حدث نسيه فإن حدثه يرتفع ولو تذكره بعد الفراغ من الطهارة - إذا نويت الشيء ناسيا صح وإذا نويته ذاكرا لم يصح
  - لا تشترط نية التعيين في عبادة لا تشتبه بغيرها كالأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه
  - لا تشترط نية تحصيل أجر الكف عن الحرام بإتيان الحلال في مسألة جماع الرجل لامرأته وتحتاج النية لإضافة أجور أخرى كنية امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونية تحصيل الولد الصالح ونية تكثير المسلمين ونية إعفاف الزوجة أو ملك اليمين
  - الحقوق المقصود منها الترك يمكن أداءها عن الغير كقضاء الدين فإن نوى المؤدي أن يرجع عليه الحق المؤدى رجع وإن نوى التبرع به أو لم ينوي المطالبة به ولا عدم المطالبة به فإنه لا يطالب به
  - الحج والعمرة لا يبطلان بالعزم على قطع النية حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
  - إن نوى العبد حج النافلة عن نفسه أو الحج بالنيابة عن عاجز فرضا كان الحج أم نفلا وهو لم يحج الحجة المفروضة وكان ممن يجب عليه الحج بأن كان مستطيعا فإن نيته تنقلب قصرا بدون اختيار منه إلى حج الفريضة وبالتالي يرجع المال إلى من أنابه للحج عنه

اليقين لا يزول بالشك (الظن الشك الوهم) لا يزول اليقين إلا بيقين

- تعريف الشك والفرق بينه وبين الاشتباه
  - الشك هو مطلق التردد وهو الذي يقابل اليقين سواء كان وهما أو شكا أو ظنا
  - الفرق بين الاشتباه والشك الاشتباه يكون في المحسوسات و الشك يكون في القلوب والتصور
- لا يعتبر الشك في الحالات التالية
  - الشك بعد الفراغ من العبادة والانتهاء منها فالأصل صحتها فلا يلتفت للشك إذا انقضت العبادة من غير تيقن المفسد والأصل عدمه
  - كثرة الشكوك
  - الوهم وهو الشك المرجوح

إن زال الشك وتبين له الأمر فإنه يرجع إلى اليقين لأن المراد بالشك هنا إذا دام الشك

- الأصل في العبادات التوقف إلا إذا وجد دليل يسمح والأصل في العادات والأعراف والأشياء الإباحة إلا إذا وجد دليل يمنع
  - الأصل في العبادات التحريم فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، الدين كامل والكامل لا يقبل الزيادة
    - السنة التركية هي كل ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع من فعله ، فكما أن فعل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم سنة فكذلك ترك ما تركه مع وجود سببه وانتفاء المانع منه سنة أيضا
  - الأصل في العادات والأعراف والأشياء الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
    - إذا فعل الناس شيئا على وجه العادة فإنه لا ينكر عليهم إلا إذا قام الدليل على أن هذه العادة محرمة فتمنع

- إذا اعتاد الناس لباسا معينا فالأصل الحل حتى يقوم الدليل على المنع والمنع قد يكون بالأعيان فالحرير محرم بعينه على الرجال وقد يكون المنع بالأوصاف فالثوب النازل عن الكعبين فهو محرم بوصفه على الرجال

- لو اعتاد الإنسان أن ينام على بطنه يقال له هذه نومة يكرهها الله وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقال أنه قد اعتاد ذلك وهذه عادته فإذا كانت العادة محظورة في الكتاب أو في السنة أو كانت هذه العادة محرمة لا لذاتها وإنما طرأ عليها ما يجعلها محرمة كالتشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين

- الأصل في المتوضئ الذي شك أنه أحدث الطهارة والأصل في المحدث الذي شك أنه توضأ الحدث
- من دخل في عبادة فأداها كما أُمر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان
- الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل
- الأصل في الأشياء الطهارة والحل
  - كل حلال طاهر وليس كل طاهر حلال ، فالسم طاهر لكن يحرم أكله
  - كل نجس حرام وليس كل حرام نجس ، فالخمر حرام لكنها ليست نجسة
  - ما أُبين من حي فهو كميتته حِلا وحرمة وطهارة ونجاسة
  - الأصل في الأطعمة الحل في ديار المسلمين فلا يسأل عنها حتى يتيقن أنها حرام فكل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على المنع
  - الأصل في الأطعمة في ديار الكفار التحريم حتى يسال عنها إلا ما عُلم حله ضرورة كالفواكه والخضر والأصل الآن في أهل الكتاب أنهم لا يذبحون بل منهم من يجرم الذبح
- ما يجوز أكله من الكائنات الحية وما لا يجوز
  - ما يمكن تذكيته (ذبحه أو نحره) وله دم يُنهر
    - الحيوانات اللاحمة المفترسة والطيور الجارحة لا يجوز أكلها ، يستثنى الضبع فهو مباح بدليل خاص
    - الحيوانات الغير لاحمة (ليس لها ناب تفترس به) والطيور الغير جارحة (ليس لها مخلب تصيد به) يباح أكلها ، تستثنى البغال والحمر الأهلية فهي محرمة بدليل خاص
    - كل ما لا يُقدر على تذكيته (ذبحه أو نحره) فيكون حكمه حكم الصيد ، كأن يهرب بعير وعجزنا عنه فنتعامل معه كصيد
  - ما لا يمكن تذكيته (ذبحه أو نحره) وليس له دم يُنهر فهو في حكم الميتة والميتة محرمة إلا ميتة البحر والجراد
  - ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله لا يجوز أكله
    - ما أمر الشرع بقتله : الكلب العقور ، الفأرة ، العقرب ، الحديا ، الغراب ، الحية ، الوزغ ، الكلب الأسود البهيم
    - ما نهى الشرع عن قتله : النملة ، النحلة ، الضفدع ، الهدهد ، الصرد
- الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتيقن استباحته بالنكاح فإذا ثبت النكاح فالأصل حل الوطء
- الأصل في دماء المعصومين (بإيمان أو بأمان) وأموالهم وأعراضهم التحريم فإذا زال الأصل إما بردة المسلم أو زنى المحصن أو قتل نفس أو نقض المعاهد العهد إلى غيرها من الأمور التي تستوجب عقوبة أو حدا مع العلم أن إقامة الحدود والعقوبات من اختصاص ولي الأمر أو نائبه ، إلا في حال الاعتداء إما على النفس أو العرض أو المال ولم يندفع إلا بالقتل يقتل
- طلاق الموسوس لا يقع ، فمن طلق ليتخلص من ضغط الوسواس لا يقع طلاقه

الضرر يزال

- الضرر في الشريعة الإسلامية ضرر مدفوع ويكون قبل نزوله وضرر مرفوع ويكون بعد نزوله والدفع أسهل من الرفع
- لا ضرر ولا ضرار

- لو أن الإنسان سيتضرر باستعمال الماء في الطهارة فإنه يتيمم وجوبا وليس رخصة طالما أن الضرر يقع باستعمال الماء فيجب عليه أن لا يستعمله ويجب عليه أن يتيمم لأن الضرر ممنوع شرعا

- لو جمعك مكان مع مدخنين والتدخين معروف أنه حرام ومعروف أنه ضار وخانق لكثير من الناس وأراد أحدهم أن يدخن في هذا المكان فإن الشرع ينهاه عن ذلك ويمنعه ولنا الحق في أن نمنعه ولو بالقوة إذا كنا نستطيع ذلك إلا إذا كان المكان له فيجب مغادرته لأن للدخان ضررا دينيا وضررا بدنيا ، دينيا لأنه سيوقعنا في معصية لأن حاضر المعصية كالعصي أما الضرر البدني فظاهر فكثير من الناس ينخنق من الدخان إنخناقا شديدا ويتضرر بل إنه يتأذى بما هو فوق ذلك أيضا لأنه يتنفس هذا الدخان فكأنه مشارك في التدخين وهو يدخل بعد ذلك من الرئتين عن طريق الدماء إلى العروق ويدور في الجسد فكأنه أيضا قد قام بالتدخين ويتحصل من وراء ذلك على قدر من الأضرار التي يتحصل عليها المدخن الأصلي

- إلقاء ما يؤذي في الطرقات من شوك ومسامير وقشور موز وغيرها هذا كله حرام فلو ألقى أحد قشور بطيخ أو موز أو ما أشبه ذلك ثم انزلق أو عثر به إنسان فهلك فعليه ضمانه أي تجب عليه الدية كاملة والكفارة وإن عثر به حيوان كالبعير مثلا وانكسر فعليه ضمان هذا البعير لأن الضرر ممنوع شرعا فلو أن الناس علموا ذلك لتوقفوا عن كثير من الشرور لأنهم لا يدركون أنها من الشرور أصلا وقد لا يتصور كثير من المسلمين أن هذا الأمر اليسير الذي يعدونه هينا وهو عند الله عظيم مما يجلب الشر على كثير من الناس فربما يفسد عليه حياته قد يكون شابا ثم ينزلق على قشرة أو ما شابه ألقيت في الطريق بنوع من أنواع الاستهانة وينكسر عموده الفقري ويظل عمره كله عاجزا وقد يمد الله في عمره يعاني المعاناة التي لا يمكن أن توصف وكل ذلك بسبب أمثال هذه الأمور التي تخالف شرع الله تبارك وتعالى

- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها

- **الضرورة** : حالة تعرض للإنسان يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك

- كمن له حدث دائم لا ينقطع كالمستحاضة أو من به سلس البول يغسل فرجه ويتحفظ عند دخول وقت الصلاة ثم يتوضأ حتى لو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده ثم يصلي الفريضة وله أن يصلي النافلة ويقرأ القرآن ولو وقع الحدث المستمر الذي لا إرادة للعبد فيه فلا ينتقض وضوءه ويبقى طاهرا إلى أن يخرج وقت الصلاة فإذا خرج وقت الصلاة إنتقضت طهارته فيحتاج إلى أن يتوضأ من جديد إذا دخل وقت الصلاة الأخرى

- شروط الضرورة
  - التحقق من أنها ضرورة بالمعنى الشرعي

- التداوي بالمحرم حرام ولا يقال هذه ضرورة كما يظنه بعض العامة ، فالله لم يجعل في حرام شفاء كما جاء في الحديث ، وهذا الحكم معقول العلة لأن الله سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنه ضار بنا فكيف يكون المحرم دواء ؟ ولهذا يحرم التداوي بالمحرم

  - أن تكون الضرورة قائمة بذاتها أو بأسبابها لا منتظرة أي أن تكون واقعة لا متوقعة
  - أن لا يكون المحظور أعظم ضررا من الضرورة

- كمن أكره على قتل شخص فإن لم يقتله قتل هو فإن نفذ فهو ظالم وإن لم ينفذ وقتل فهو مظلوم فلا تحيى نفس بإماتة نفس فليست نفسك أوْلى نفس غيرك

  - أن لا يكون المضطر قادرا على دفع الضرورة بشيء مباح
  - أن لا يتعدى المضطر مقدار الضرورة فالأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق

- أكره رجل له أربع زوجات على تطليق زينب مثلا فطلق الأربع ، تطلق الثلاث دون زينب فإنها لا تطلق

  - أن لا يكون المضطر شاكا في اندفاع الضرورة بهذا المحظور فلا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه
  - أن لا يترتب على إزالة الضرورة إلحاق مثلها بالغير فضلا عن أكبر منها

- لا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة ولا مكروه مع حاجة
- لا محرم مع اضطرار (الضرورات تبيح المحظورات) ولا واجب مع عدم اقتدار (لا واجب مع عجز)
  - العجز نوعان عجز كلي وعجز حكمي وهو ما يستطيعه الإنسان مع المشقة الشديدة
  - إن عجز عن الفعل ولا بدل له سقط بالكلية و إن عجز عن الفعل وله بدل انتقل إلى بدله
  - إن عجز عن الواجب المتعلق بالمال فانه يسقط عنه الأداء ويثبت في ذمته
- الحاجات تبيح المكروهات
  - **الحاجة** : حالة تطرأ على الإنسان يقع معها في الحرج والمشقة الخارجة عن المعتاد ، كالالتفات بالعين أو الرأس في الصلاة لحاجة
  - الحاجة قد تأخذ حكم الضرورة في حالتين
    - إذا كانت الحاجة شديدة جدا

- كالحاجة إلى السيارة فإن معظم المصالح اليوم تتعلق بوجود السيارة ولو لم يجد الإنسان سيارة تكاد تتعطل مصالحه وهو مجبر على التأمين فهذه حاجة شديدة فتبيح المحظور الذي هو التأمين والتأمين يكون بقدر ما أجبر عليه بمعنى لا يضيف عليه تأمينات أخرى

    - إذا كان المحرم محرما تحريم الوسائل

- كنظر الخاطب إلى من يريد أن يخطبها وكلبس الحرير للرجل الذي به حكة لا يسكنها إلا لبس الحرير ولو أن هذه الحكة لم تصل إلى الضرورة ، فالنظر للمرأة وسيلة للزنا ولبس الحرير وسيلة إلى التكبر

- ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة وما حُرم تحريم المقاصد فلا تُبيحه إلا الضرورة

المشقة تجلب التيسير

- كل ما شرعه الله عز وجل وكلف به العباد من هذا الدين العظيم فانه ميسر لهم من أصله وحتى الذي هو ميسر من أصله إذا طرأ عارض كالمرض يكون هناك تيسير أخر ، فالأمور نوعان نوع لا يطيقه العباد فهذا لا يكلفهم الله به ونوع يطيقونه واقتضت حكمته أمرهم به ومع هذا إن حصل لهم بفعله مشقة وعسر فلابد أن يقع التخفيف فيه والتيسير إما بالانتقال إلى بدله وإما بإسقاطه بالكلية إن لم يكن له بدل فلا واجب مع عجز
- بعض أمثلة التخفيف
  - بعض أمثلة التخفيف الأصلي

- الصلوات الخمس التي هي أم العبادات العملية يسيرة لو أنك ضممت بعضها إلى بعض لاستغرقت منك خمسة وسبعين دقيقة لكل صلاة عشر دقائق ولكل وضوء خمس دقائق فهي يسيرة بالنسبة لليوم الكامل وميسرة من جهة أخرى أنها وزعت على أربع وعشرين ساعة وأكثرها في الوقت الذي يكون فيه الناس مستيقظين
- الحق الواجب في الزكاة واحد في الأربعين في عروض التجارة وفي الذهب والفضة وهو سهل ليس فيه صعوبة أبدا ومع ذلك ففيها تسهيلات أخرى ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة فالمال الذي يحتاجه الإنسان لنفسه في ما عدا الذهب والفضة ليس فيه زكاة
- الصوم يسير في الحقيقة وهو شهر واحد من اثني عشر شهرا بالإضافة إلى أن نصفه إفطار وذلك بالليل والحمد لله على منته
- الحج واجب مرة واحدة في العمر وقد نص فيه ربنا تبارك وتعالى بالذات على الاستطاعة

- بعض أمثلة التخفيف العارض

- من عليه حدث ولا يستطيع استعمال الماء لمرض ألم به أو خاف زيادة المرض وتأخر البرء فواجبه التيمم
- من لم يستطع القيام في صلاة الفريضة يصلي قاعدا ومن لم يستطع القعود يصلي على جنب
- بالإضافة إلى أنه إن حال بين العبد والعمل الصالح عذر شرعي كتب له أجر تلك الأعمال التي كان يعملها قبل وجود العذر الشرعي

- **المشقة** : التعب والجهد والعناء
- أنواع المشقة
  - مشقة ملازمة للعبادة وهذه لا تؤثر في الأحكام كالاستيقاظ لصلاة الفجر مثلا فهذه لا تعتبر مشقة شرعا لأنه لو التفت إليها لما قامت الأحكام والجنة حفت بالمكاره فلا تنال إلا على جسر من التعب
  - مشقة غير ملازمة للعبادة فهذه المشقة إن كانت خفيفة لا يلتفت إليها الشرع وإن كانت زائدة خارجة عن المعتاد فهذه يُلتفت إليها ، ومنها ما لها ضابط كالسفر ومنها ما ليس لها ضابط وهذه يرجع فيها إلى حال الإنسان نفسه فكل إنسان فقيه نفسه لأن المشاق يختلف فيها الناس
- المشقة لا يُتقرب بها لكن إن وقعت المشقة تبعا للمأمور به فإن الله عز وجل يثيبنا عليها
- متى ما وجد العسر وعموم البلوى (شيوع البلاء بحيث يصعب التخلص منه) وجدت المشقة كما خفف في الهرة والموسيقى التي أصبحت في كل مكان بشرط أن لا يتقصد سماعها أما إذا أمكنه التخلص منها فهذا هو الواجب كمن استأجر سيارة أجرة فبإمكانه أن يأمر السائق بغلق الموسيقى

العادة محكمة

- الحالات التي يُرجع فيها إلى العادة والعرف
  - إذا أمرنا الشرع بالرجوع العرف ابتداء

- وبيان ذلك ما أحيل فيه على العرف كالنفقة مثلا فينفق الزوج على زوجته بما جرى به العرف من مثله (ينظر إلى حال الزوج هل هو غني أم فقير) من غير إسراف ولا بخل وهكذا جميع حقوق الزوجة يرجع فيها إلى العرف بنص الشرع

  - كل ما ورد به الشرع مطلقا بغير تحديد ولا ضابط له في الشرع أولا ثم في اللغة العربية ثانيا فإنه يرجع في تحديده إلى العرف

- السفر لم يحدد في الشرع ولا في اللغة وما ورد عن بعض السلف فإنما هو من باب المثال لما كان سفرا في عرفهم وليس من أجل التحديد لأن السلف رحمهم الله إن عينوا ما أطلقه الشرع فإن ذلك لا يتعين ما دام يختلف في الأعراف والأزمان والأماكن لأن المتبع هو النص لكن إذا كان تعيين السلف تفسيرا لمبهم فإنه يرجع إليه لاسيما تفسير الصحابة رضي الله عنهم وأهل الفقه منهم فلم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم السفر لا بزمان ولا بمسافة فيتحدد بالعرف فما تعارف عليه الناس أنه سفر فإنه يأخذ أحكام السفر وما تعارف عليه الناس أنه ليس بسفر فليس بسفر
- يمسح على ما يسمى خفا عرفا
- المؤتمن لا يضمن الشيء إلا إذا فرط فما تعارف عليه الناس أنه تفريط فهو تفريط

  - يرجع للعادة والعرف في باب المعاملات فيما يتعلق بصيغات عقود المعاملات لا يستثنى شيء من العقود

- إن جميع العقود تنعقد وتنفسخ بالصيغ التي تعارف عليها الناس فإن عقد النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه

- الحالات التي لا يُرجع فيها إلى العادة والعرف
  - لا يرجع للعادة والعرف في باب العبادات لأن الأصل فيها التوقيف

- لفظة الصلاة حدها الشرع فلا يرجع فيها إلى اللغة إلا بقرينة ولا يرجع فيها إلى العرف مطلقا

  - لا يرجع للعادة والعرف إن خالفا الشرع

- لو كان من عرف بعض الناس عدم توريث النساء أو إرغامهن على بيع نصيبهن فهذا لا يجوز فقد حدد الشرع لكل وارث نصيبه
- كل شرط خالف شرع الله فهو باطل ولو تعارف عليه الناس

- الحكم لا يتلقى إلا عن الشرع لا يتلقى من لغة ولا من عرف وإنما الذي يتلقى عن هذه الأمور بالترتيب هو المعاني فقط
- إذا اختلفت الأعراف اتبع في كل مكان وزمان ما كان عرفا فيه
- الأعراف المضطردة كالشروط فالمعروف عرفا كالمشروط لفظا

- لو استأجر رجل بيتا للسكن فإذا به يستعمله كزريبة يربط فيه الحمير والبغال والإبل وقال أنا استأجرت البيت وملكت منافعه فلي أن أنتفع به بأي وجه من الوجوه فيقال له ليس لك ذلك لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي
- إنسان دفع ثوبه إلى غسال ليغسله له ثم جاء بعد فأخذ ثوبه ولم يدفع أجرة الغسل فلما طالبه الغسال بالأجرة قال له ما اشترطت علي أجرة فيقال له لابد أن تعطيه الأجرة لأن هذا عرف مضطرد والغسال قد أعد نفسه لهذا العمل
- اتفق شخص مع صديقه على أن يزوره في بيته فحددا يوما ولم يحددا الساعة فجاءه في الساعة الثانية ليلا فإنه لا يقبل منه لأنه لم يجري العرف بذلك

المفاسد (ما نهى عنه الشرع من محرمات ومكروهات) والمصالح (ما أمر به الشرع من واجبات ومستحبات)

- هذه القاعدة العامة يدخل فيها الدين كله فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة وعلى دفع المفاسد في الدين والدنيا والآخرة فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الشريعة إنما جاءت لسعادة البشر ولانتفاء الشر والضرر عنهم في الدنيا والآخرة وهذان هما الأمران الذان تدور عليهما شريعة النبي صلى الله عليه وسلم تحصيل المصالح كاملة أو وافرة ودفع المفاسد كلها أو تقليلها ، فإذا وجدت المصلحة فتم شرع الله شريطة أن تكون المصلحة مما أقره الشرع وأرشد إليه ودل عليه ورضيه أما المصالح الموهومة التي يدعيها الناس مصالح وهي مضادة للشريعة في نصوصها ومقاصدها فلا شك أنها مفاسد وليست بمصالح وقد جرب الناس كثيرا الخروج عن شريعة الله تبارك وتعالى إلى مواضعات أهواءهم فلم يحصلوا خيرا وإنما حصلوا شرا عظيما لأن دين الله تبارك وتعالى مصالح كله
- لا توجد مصالح مرسلة بالمعنى الذي يذهب إليه أكثر الناس اليوم كالمبتدعة الذين أرادوا أن يدخلوا بدعهم إلى الشريعة الإسلامية من باب المصالح المرسلة فالمقصود بالمصالح المرسلة عند الأصوليين تلك المصالح التي لم ينص الشرع بإلغائها ولا بإثباتها ولذلك سميت مرسلة فلا هي مثبتة ولا هي منفية فينظر فيها على حسب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية المهم أن نعلم أن المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا ولا تخرج عن دلالة الكتاب والسنة لأن هذه المصالح المدعاة إن شهد لها الشرع بالصحة فهي مقبولة لأنها ثبتت بالشرع بالكتاب والسنة وإن لم يشهد لها الشرع بالصحة فهي مرفوضة وليست بمصالح وإن زعم قائلوها بأنها مصالح فالمصالح يرجع فيها إلى الشرع لا إلى الذوق أو الرأي أو الخيال
- إن تزاحم دفع المفاسد وجلب المصالح بحيث لا يمكن الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة
  - دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إن كانت المصلحة والمفسدة متساويتين أو متقاربتين
  - إن تزاحم جلب مصلحة ودفع مفسدة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة

- لو أن أخت رجل من الرضاعة اختلطت بنساء محصورات واشتبه أن تكون واحدة منهن يعني أنه علم أن امرأة رضعت من أمه خمس رضعات معلومات من القرية الفلانية ولا يعرفها وأراد أن يتزوج من هذه القرية فالعلماء يقولون لا يجوز له أن يتزوج من النساء الموجودات في هذه القرية اللاتي يمكن أن تكون إحداهن أخته من الرضاعة فهنا تزاحمت مصلحة الزواج من امرأة ليست أخته ومفسدة الزواج بأخته من الرضاعة فيحرم عليه الزواج منها لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة

  - إن تزاحم جلب مصلحة ودفع مفسدة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة

- لو اشتبهت أخت رجل من الرضاعة بنساء الدنيا بمعنى لم تشتبه بنساء محصورات فلا يدري كم عمرها ولا أين هي يعني يمكن أن تكون في أي مكان من الدنيا ويمكن أن تكون أي امرأة فهنا لو قيل له يحرم عليه النكاح لانسد عليه باب النكاح وهذه مفسدة عظيمة وفي هذه الحال يقال إنه يجوز له أن ينكح

- إن تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن الجمع بينها قدمت أعلاها
  - إن تزاحمت فريضتين قدم أوجبهما

- تقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ونحوها
- إذا ضاق الوقت وتزاحمت الصلاة الحاضرة والفائتة قدمت الحاضرة كما لو قام شخص قبل خروج وقت الفجر بقدر ما يكفيه لصلاة فريضة الفجر وتذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة تقدم صلاة الفجر ثم يصلي العشاء وهذه من بين الحالات التي لا يراع فيها الترتيب بين الفوائت وهو ضيق الوقت
- إذا تزاحمت مصلحة الأم ومصلحة الأب قدمت مصلحة الأم لأنها أعلى أما إن تعارضت مصلحتهما فأطع أمك ولا تعصي أباك بمعنى ابحث عن مخرج لنفسك
- إذا تزاحمت صلة أخ وصلة عم يقدم الأخ لأنه أعلى وهذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما فهذا يكون لدى التزاحم كما في القاعدة فلو كان الأخ في الشمال والعم في الجنوب ولا يمكن صلتهما معا في سفر واحد يقدم الأخ ثم العم

  - لو تزاحم فرض عين مع فرض كفاية قدم فرض العين

- لو منع الوالدان ابنهما من الذهاب للجهاد المشروع فإنه لا يذهب

  - لو تزاحم فرض ونفل ولا يمكن الجمع بينهما قدم الفرض

- لو أقيمت صلاة الفريضة لم يجز ابتداء التطوع
- إذا ضاق الوقت كما لو قام شخص قبل خروج وقت الفجر بقدر ما يكفيه لصلاة فريضة الفجر قدمت فريضة الفجر على راتبة الفجر
- لو تزاحم قضاء الدين مع الصدقة فإنه يقدم قضاء الدين
- من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور كما لو قام أحد لقيام الليل في الثلث الأخير ثم نام ففاتته صلاة الفجر فهذا شغله النفل عن الفرض

  - إن تزاحمت سنتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا يمكن تداخلهما قدم أفضلهما

- تقدم الراتبة على السنة وتقدم السنة على النفل المطلق مثل ألا يبقى من وقت العشاء إلا مقدار ركعتين فهنا تقدم ركعتي راتبة العشاء لأن النفل المقيد أعلى من النفل المطلق

  - إن تزاحمت مصلحة متعدية ومصلحة مسنونة لكن قاصرة ولا يمكن الجمع بينهما قدمت المصلحة المتعدية

- الكلام في أهل البدع والتعليم وعيادة المريض واتباع الجنائز ونحو ذلك مقدم على نوافل العبادات التي يقتصر نفعها على الشخص نفسه

  - قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يسيره أولى من الفاضل فيقدم عليه

من الأسباب التي تعرض للعمل للمفضول فيقدم على العمل الفاضل

- الوقت

- لاشك أن قراءة القرآن أفضل الذكر لكن إن أذن المؤذن فالأولى أن يشتغل بأذكار الأذان ثم يرجع لقراءة القرآن لأن الأذان يفوت بخلاف قراءة القرآن وهكذا الأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها
- لا يجوز مثلا قراءة القرآن في الركوع أو السجود ولا يجوز أن يتلوا القرآن في بيت الخلاء
- يقدم الاستغفار على الاشتغال بقراءة القرآن في وقت السحر مع أن قراءة القرآن أفضل من باقي الأذكار

- أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في العمل الفاضل

- كحصول تأليف به أو نفع متعد لا يحصل في الفاضل أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل

- أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من العمل الفاضل

- كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن بعض الأعمال قال أنظر إلى ما هو أصلح لقلبك ففعله وليس معنى هذا أن يهمل باقي الأعمال بل على الإنسان أن يضرب في كل سبيل خير بسهم على قدر الاستطاعة وإنما المقصود أن يتميز بعمل أو أكثر يجد فيه صلاحا لقلبه

- لا تعارض بين الفضل المطلق والفضل المقيد
  - لا يلزم من ثبوت الفضل المقيد للمفضول أن يثبت له الفضل المطلق
  - لا يلزم من ثبوت الفضل المطلق للفاضل أن ينتفي عنه أو عن المفضول الفضل المقيد

- إن تزاحمت المفاسد بحيث لا يستطاع اجتنابها كلها فترتكب أهونها
  - إن تزاحم محرم مع محرم بحيث لا يمكن اجتنابهما معا يرتكب أهونهما

- إن تزاحمت مفسدة الصلاة خلف الإمام المبتدع إذا لم تكن بدعته مكفرة إذا لم يحكم بكفره ومفسدة ترك صلاة الجماعة فإنه يصلى خلفه بشرط إذا لم يوجد إمام على السنة ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن ترك الصلاة خلف الإمام المبتدع بدعة يعني تركها مطلقا لأن السلف ما فعلوه

  - إن تزاحم المحرم لحق الله و المحرم لحق العباد وهذا الأخير أغلظ وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا

- رجل ليس عنده ثوب يستتر به ووجد ثوبين ثوب حرير وثوب مغصوب فإنه يلبس ثوب الحرير
- حق الله مبني على العفو وحق العبد مبني على المشاحة

  - إن تزاحم المحرم الأصلي (محرم للأذى) والمحرم العارض (محرم عبادة) يقدم الأخير وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا

- محرم أصابه جوع شديد ولا زاد معه فوجد ميتة وصيدا فيقدم الصيد إن أمكنه صيده

  - إن تزاحم محرم مع مكروه يقدم المكروه وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا

- عند الضرورة يقدم الأكل من المشتبه على الأكل من الحرام الخالص

  - إن تزاحم مكروهين يقدم المكروه الذي فيه شبهة الحرام يسيرة وهذا إن لم يمكن اجتنابهما معا

- ترك المشتبه مستحب وفعله مكروه

- ليس الحكيم الذي يعرف الخير من الشر ولكن الحكيم هو الذي يعرف خير الخيرين ليلتزمه وشر الشرين ليجتنبه

تداخل العبادات

- شروط تداخل العبادات
  - أن لا تكون إحداهما فريضة

- إذا كانت العبادة فرضا فلا تقبل التداخل مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر أو إذا دخل أحد إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة تسقط عنه تحية المسجد فلا يجوز له أن ينويها مع صلاة الفريضة

  - أن تكونا من جنس واحد وأمكن تداخل أفعالهما

- إذا كانت العبادتين ليستا من جنس واحد فإنهما لا تتداخلان كالصلاة والصوم

  - أن تكون إحداهما أكبر من الأخرى إما في الذات وإما في الحكم
    - إن نوى الكبرى فقط فإنها تجزئ عن الصغرى ويحصل له ثواب الكبرى فقط
    - إن نوى الصغرى فقط فإنها لا تجزئ عن الكبرى
    - إن نواهما معا حصل له ثوابهما جميعا
  - أن يكون لهما مقصود واحد أو كان مقصود إحداهما يحصل بالأخرى

- الوضوء والغسل من جنس الطهارة والغسل أكبر من الوضوء لأنه يشمل غسل أعضاء الوضوء ومقصودهما واحد وهو استباحة ما يشترط له الطهارة
- من كان عليه غسل جنابة لو نوى الوضوء بالغسل ولم ينوي الغسل لا يحصل له الغسل لكن إن نوى الغسل ولم ينوي الوضوء يحصل له الغسل والوضوء
- تحية المسجد وسنة الوضوء والراتبة من جنس الصلاة لو نظرنا إلى الذات ركعتان متساوون في الذات أما في الحكم الراتبة أكبر من سنة الضوء ومن تحية المسجد ومقصود تحية المسجد وسنة الوضوء يحصل بالراتبة فإن نواهم جميعا حصل له ثواب الجميع أما إن نوى الراتبة فقط أجزأته عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد أما إن نوى سنة الوضوء فقط أجزأته عن تحية المسجد ولا تجزئه عن الراتبة لأنها أكبر منها في الحكم

- إذا كانت العبادتين متساويتين فإنهما لا تتداخلان كالراتبة التي تصلى أربع ركعات مثنى مثنى قبل الظهر متساويتين وهما من جنس واحد ومقصود واحد فلا تتداخلان
- إذا كانت العبادتين ليس لهما نفس المقصود فإنهما لا تتداخلان كراتبة الفجر وفريضة الفجر
- إذا تعددت الكفارات عن شيء واحد فإنها تتداخل فكفارة واحدة تجزئ بعكس لو كانت عن أشياء مختلفة

▪ الوسائل كالمقاصد في الحكم والصفة (تعبدية كوسائل العبادات أو موسعة كوسائل العادات)

- ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به ، ملا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة
  - وسائل الغاية تأخذ حكمها فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب مستحبة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة المكروه مكروهة ووسيلة الحرام محرمة وليس معنى هذه القاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة وإنما يجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة

- المشي إلى المسجد وسيلة وصلاة الجماعة والجمعة مقصد والعودة من المسجد متمم (تابع أو مكمل) فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يعود لمحله
  - يوجد فرق بين الوسائل والوسائط التي تنقل بها الوسائل مثال ذلك من وسائل الدعوة إلقاء الدروس والخطب وهذه وسائل مشروعة دلت عليها الأدلة أما تسجيلها ونشرها في أشرطة مثلا فهذه وسائط لنقل الوسيلة وهي موسعة باتفاق أهل العلم قديما وحديثا

- **ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب**

- لا يجب على الإنسان جمع المال ليبلغ النصاب حتى يزكيه

▪ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

- العلة هي التي شرع الحكم لأجلها فأحكام الله عز وجل كلها معللة لأنها مبنية على الحكمة والعلم ، والعلة على قسمين علة معلومة لنا وعلة غير معلومة لنا وذلك لقصور أفهامنا عن الغايات الحميدة التي تثبت بها الأحكام الشرعية والحكمة من أن الله تعالى جعل علة بعض الأحكام معلومة وجعل علة بعضها غير معلومة هي الابتلاء والامتحان لكون الإنسان عابدا لله أو عابدا لهواه لأنه إن كان عابدا لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم له وإذا كان عابدا لله استسلم لحكم الله سواء علم بالعلة أم لم يعلم
- العلة المعلومة تنقسم إلى قسمين
  - علة منصوصة فيدور الحكم معها وجودا وعدما لا خلاف في ذلك

- إذا تناجى اثنان دون الثالث ولم يحزنه ذلك فلا يحرم تناجيهما كتناجي أخوين خشية أن يشوشا على أبيهما وهو يقرأ كتابا فإن ذلك لا يحزن الأب بل ربما يفرحه لأن هذا من كمال الأدب فيكون التناجي هنا جائزا لأن العلة منتفية
- إن تناجى اثنان بصوت مرتفع لكن بلغة لا يفهمها الثالث ونعلم أن ذلك يحزنه فالحكم ثابت وهو التحريم لأن العلة موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
  - علة مستنبطة
    - ▪ إذا أجمع على العلة المستنبطة فإن حكمها كالمنصوصة فيدور الحكم معها وجودا وعدما

- إن شرب الإنسان شيئا لا يسكر كثيره فليس بخمر وبالتالي ليس بحرام لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار فهذه العلة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها وعلى هذا فنقول أن كلما أسكر كثيره فهو حرام وما لا يسكر كثيره فهو حلال
- لو أن أحد شم رائحة فسكر بها فإنه يحرم عليه الشم كما يحرم عليه شرب المسكر لأن علة الإسكار وجدت
    - ▪ علة مستنبطة مختلف فيها فينظر إلى العلة التي تدعمها الأدلة

- ذهب البعض إلى أن العلة في وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم وبناءا على قولهم هذا فإن طُلقت امرأة عقيم فلا تجب عليها العدة لكن هذه العلة غير صحيحة لأن الحكم ثابت مع تخلف هذه العلة فالتي لا تحيض لا يمكن أن تلد ومع ذلك أوجب الله عليها العدة وقال البعض أن علة وجوب العدة هي أن تبقى المرأة المطلقة أمام مطلقها مدة أطول حتى يتمكن من مراجعتها إذا شاء لأن المطلق قد يندم أو يندم فيراجع فإذا قال قائل هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة قلنا هذا صحيح لكن العلة في عدة الوفاة هي احترام حق الزوج وحماية نكاحه من أن يتصل به نكاح غيره ففيه قيام بحق الزوج فليست العلة فيه العلم ببراءة الرحم بل العلة فيه شيء أخر وهو حق الزوج واحترام نكاحه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لعظم حقه ووجوب احترامه صلى الله عليه وسلم لا يحل تزوج نساءه من بعده وحتى علة إبقاء المطلقة أمام مطلقها ليتمكن من إرجاعها يمكن ردها بعدة المطلقة تطليقة تبين بها بينونة كبرى والظاهر والله أعلم أن علة وجوب العدة هي احترام نكاح الزوج وبراءة الرحم وإعطاء المطلق فرصة لعله يرجع طليقته

- العلة والحكمة
  - العلة الفاعلة تكون منضبطة أما الحكمة قد تكون منضبطة وفي هذه الحالة لا فرق بينها وبين العلة الفاعلة والعلة الغائية لا فرق بينها وبين الحكمة الغير منضبطة

- تقصر الصلاة لعلة السفر فالسفر منضبط يتساوى فيه كل الناس أما الحكمة من قصر الصلاة في السفر فهي وجود المشقة فالسفر قطعة من العذاب كما جاء في الحديث والمشقة غير منضبطة لأنها تختلف من شخص إلى أخر
  - الحكمة تكون علة غائية أما العلة قد تكون علة فاعلة بمعنى أنها سبب للحكمة

- السفر سبب لوجود المشقة

- **إن عاد التحريم على ذات الشيء أو إلى شرطه فإنه فاسد وإن عاد التحريم على أمر خارج فإنه لا يفسد لكن يكون الفاعل أثما لوقوعه في الحرام**

- في باب العبادات
  - إذا رجع التحريم على العبادة نفسها أو شرطها فإن العبادة باطلة فهذا حكم كل العبادات الواقعة على وجه محرم

- الصلاة في المقبرة أو الصلاة في وقت النهي أو وهو مستدبر القبلة أو وهو عليه نجاسة أو وهو محدث أو أخل بركن من أركانها أو بشرط من شروطها فالعبادة في هذه المسائل باطلة
  - إذا رجع التحريم على شيء خارج عن العبادة أو شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم
- الصلاة في ثوب محرم صحيحة مع إثم لبسه للثوب المحرم
- في باب المعاملات
  - إذا رجع التحريم على المعاملة نفسها أو شرطها فإن المعاملة فاسدة
- كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة
- النهي عن بيع الغرر فهو عائد إلى شرط البيع وهو العلم فإن من شرط البيع أن يكون الثمن معلوما وأن يكون المبيع معلوما
  - إذا رجع التحريم على شيء خارج عن المعاملة أو شرطها فإن المعاملة صحيحة مع التحريم
- كمن غصب دابة ليوصل بها سلعة وبيعها في السوق فبيعه للسلعة صحيح مع تحريم الغصب

- **توفر الشروط وانتفاء الموانع**

- الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها وأما إذا عدم أحد الشروط فضلا عن كل الشروط أو وجدت الشروط وقام مانع فضلا عن كل الموانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع
- التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة ودافع لكل شر فيهما ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه فأما شروطه فهي على القلب واللسان والجوارح وأما موانعه ومفسداته فهي ضد شروطه أو ضد بعضها
- لا يصح الوضوء إلا إذا اجتمعت شروطه وفروضه وانتفت موانعه وهي نواقضه وهكذا سائر العبادات والمعاملات
- الإخلاص والمتابعة من أعظم شروط الأعمال كلها وهذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن فأقوال اللسان وأعمال القلوب والجوارح منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما فإذا فقد أحدهما فضلا عن كليهما فالعبادة مردودة وغير مقبولة

- **النية والإسلام والعقل والتميز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التميز في الحج والعمرة ، والردة تبطل سائر الأعمال**

- التكليف يتضمن وصفين العقل والبلوغ وهما شرطان لوجوب سائر الأعمال
- المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب أو بلغ سبع سنين
- لا يشترط التميز في الحج والعمرة فالطفل إذا أحرم به لزمته أفعال الكبير فيفعل ما يستطيع ويفعل عنه ما لا يستطيع
- الردة
  - الردة تبطل سائر الأعمال إذا وقعت أثناء العبادة
  - الردة لا تبطل الأعمال السابقة إلا إذا مات عليها صاحبها ولم يرجع إلى الإسلام فإنها تبطل كلها

- **العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر (الشاذ لا حكم له)**

- الأصل أن السفر فيه مشقة ولكن لو أن هناك مسافرا هيئت له أسباب الراحة بحيث لا يشعر بمشقة السفر فإن هذا نادر فله أن يترخص برخص السفر فإن النادر يلحق بالأعم الغالب

- **ما رتب على شيء لا يستحق إلا به**

- الشيء المرتب على شيء أخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله وإن فعل بعضه استحق بقدره
- جميع العبادات العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة وإن فعل العبادة ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل ، فقد يصلي شخصان ولكل منهما أجر مختلف هذا إن لم يوجد ما يبطل الصلاة
- لا يستحق الأجير الأجرة حتى يستوفي المستأجر النفع فإذا اتفق صاحب العمل والعامل على أجرة في مدة محددة وقبل انقضاء المدة رفض العامل إتمام العمل فلا أجرة له إلا إذا كان هناك عذر قاهر لا طاقة للعامل به فحينئذ يعطى من الأجرة بقدر ما عمل

- **إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه**

- إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه
- إن قدر شخص أن يصلي بعض صلاته قائما وعجز في بعضها قام فيما يقدر عليه ويصلي قاعدا فيما عجز عنه
- استثناءات القاعدة
  - إن كانت العبادة لا تتبعض فينتقل إلى بدلها فإن لم يكن لها بدل تسقط بالكلية
- كالصوم فإن قدر شخص على صيام نصف النهار فقط فإنه لا يأمر بصيامه لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه

كل متلف فهو مضمون على متلفه سواء تعلق بحق الله أو بحق العباد

- استثناءات القاعدة ، الحالات التي لا يضمن فيها المتلف
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بسبب دفع أذى المتلف
    - من دفع الأذى مع إمكان دفعه بأقل من إتلافه فعليه الضمان
- لو صال إنسان على شخص يريد أخذ ماله ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله أما إن أمكن دفعه بغير القتل لا يقتل إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل إن حاولت دفعه بما دون قتله فلك أن تبادره بالقتل ولا ضمان عليك
    - من أتلف شيئا لدفع الأذى والأذى كان من غيره فعليه الضمان
- لو اضطر المحرم إلى صيد ليأكله فدفع ضرورته به فعليه الضمان وليس عليه إثم لأنه مضطر
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بإذن مالك الشيء المتلف سواء كان مالكا لعين الشيء أو وكيلا أو وليا أو ما أشبه ذلك
  - لا يضمن المتلف إذا كان الإتلاف بإذن من الشرع

كل ما نشأ أو تولد عن المأذون فيه إما من صاحبه أو من الشرع فليس بمضمون إلا بالتعدي أو التفريط – الجواز الشرعي ينافي الضمان

إن قطع شخص يد شخص أخر ونشأ عن هذا القطع إتلاف الشخص نفسه أو بعض أعضاءه فإن كان القطع قصاصا أو حدا فلا ضمان على ما ترتب عن القطع تبعا له وإن كان القطع جناية ضمنت اليد وما ترتب عنها تبعا لها فسراية الجناية مضمونة وسراية القصاص غير مضمونة

الخطأ والجهل والإكراه والنسيان

- الخطأ والجهل والنسيان والإكراه تسقط عن المكلف الإثم والضمان إذا كان حال الفعل متصفا بأحدها ويضمن المخطئ والجاهل والناسي والمكرِه والمكرَه إن تعلق الأمر بحق من حقوق العباد لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد أما الإثم فمرتب علَى المقاصد وفي حالة الإكراه يضمن المكرِه وحده إن كان المكرَه لا اختيار له بالكلية
- الخطأ هو أن يقصد بفعله أو قوله شيئا فيقع فعله أو قوله علَى غير ما قصد
- الجهل
  - الجهل بالحال
    - أن لا يعلم أن هذا الشيء المعين هو المحرم كأن يشرب أحد من كوب ظانا أنا ما به ماء فإذا به خمر
    - أن لا يعلم أن هذا الزمن هو زمن التحريم كصلاة النوافل المطلقة في وقت النهي
    - أن لا يعلم أن هذا المكان هو مكان التحريم كالصلاة في مسجد لا يعلم بأن به قبرا
  - الجهل بالحكم
    - أن لا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء
- النسيان هو ذهول القلب عن معلوم
  - أن يكون ذاكرا للشيء فينساه عند الفعل كما لو أكل الصائم أو شرب ناسيا فصومه صحيح
  - فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء لعدم الإثم به أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه فليس في الإثم كمن تركه عامدا لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به ، لا يمكن قياس فعل المأمور على ترك المحظور
- الإكراه هو الإلجاء إلى الشيء بحيث يقوم به الإنسان غير مختار له والمقصود بالإكراه هو الذي يتضرر معه الإنسان أما التهديد فيعتبر إكراها إن وقع ممن يعلم قدرته وعزمه على إنفاذ ما هدد به وفيما عدا هذه الحالة لا يعتبر مجرد التهديد إكراها إلا إذا وقع الضرر
  - ما لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع وفي هذه الحالة لا ضمان على المكرَه وإنما الضمان كله على المكرِه
- كمن حمل كرها ورمي على شاة فقتلها الضمان على الضارب لأن المضروب به مثل الحجر أو الآلة ليس له اختيار ليس كالمكرَه المباشر الذي يكره على فعل الشيء بنفسه
- كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان أقسم أن لا يدخل إليه
  - من أكره بضرب أو غيره حتى فعل أو قال فإنه لا يقصد الفعل أو القول بل يقصد دفع الضرر عنه
    - الإكراه على الأقوال معفو عنها لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها
    - الإكراه على الأفعال لا يأثم ولكن إن تعلق الأمر بحق من حقوق العباد فعلى المكرِه والمكرَه الضمان

- ○ لا إكراه في قتل نفس معصومة فلا تحيى نفس بإماتة نفس
- استثناءات القاعدة
  - ○ القتل الخطأ بالإضافة إلى الدية عليه الكفارة

▪ من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

- من استعجل شيئا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه
  - ○ من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكام لأن ما عند الله لا ينال بمعصيته وهذه القاعدة عامة في أحكام الدنيا والآخرة
    - ▪ في أحكام الدنيا

- كمن قتل مورثه أو من أوصى له بشيء أو قتل المملوك سيده فإنه يحرم الميراث والوصية والعتق
    - ▪ في أحكام الآخرة

- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة وهذا إن لم يتب قبل موته

- استثناءات القاعدة
  - ○ يرث القاتل في حالة القتل الخطأ بشرط أن لا يثبت أنه مفرط ولا يرث من الدية لأن الدية تلزمه هو ويمكنه دفع الدية من نصيبه من الميراث
  - ○ من استعجل شيئا قبل أوانه على وجه مباح فلا يعاقب بحرمانه ، كتعجيل المرأة نفقتها من زوجها

▪ المتطوع أمير نفسه

- المتطوع له الاختيار في إتمام تطوعه فإن شاء أكمل وإن شاء ترك إلا في الحج والعمرة

▪ مخالفة الكفار مشروعة

- التشبه بالكفار محرم فالتشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن فالتشبه الظاهر يشعر المتشبه بأنه موافق لهم وأنه غير كاره لهم ويجره ذلك إلى التشبه بهم في الباطن فيكون خاسرا لدينه ودنياه ، والتشبه لا يفتقر إلى نية لأن التشبه هو المشابهة في الشكل والصورة لكن إن نوى صار أشد وأعظم لأن بالنية صار التشبه بهم عن محبة وتكريم وتعظيم لما هم عليه فنحن ننهى أي إنسان يتشبه بالكفار ظاهرا عن التشبه بهم سواءٌ قصد التشبه أو لم يقصده ولأن النية أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه والتشبه أمر ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظاهرة
- ما يفعله الكفار ديانة كأعيادهم الدينية أو ما ينسبونه إلى دينهم من ألبسة وغيرها فلا يجوز التشبه بهم
- ما يفعله الكفار للدنيا
  - ○ أن يكون من خصائص الكفار بشرط أن لا تكون فيه حاجة إنسانية كالسيارة في بداية ظهورها يقول العلماء ما فعله الكفار من أمور الدنيا من أجل الحاجة الإنسانية وليس من أجل كفرهم لا تشبه فيه
  - ○ ما لا يختص به الكفار يعني يشترك فيه الناس وهو من أمور الدنيا فلا تشبه فيه
  - ○ إذا كان الفعل من أمور الدنيا وكان يختص بالكفار في زمن من الأزمان ثم شاع بين المسلمين قال بعض العلماء يرتفع فيه التشبه والبعض يقول أنه لا يتغير حكمه بل يبقى على الأصل وهو التحريم وهذه محل اجتهاد
- لا يضر المسلمين تشبه الكفار بهم مثال ذلك لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته ولو التحى كل الكفار
- للتوسع في هذا الباب يوجد كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اسمه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم
- يشرع مخالفة أهل البدع في ما هو من خصائصهم كما يكره تخصيص شيء للجبهة يسجد عليه مخالفة للرافضة

▪ الذكر كالأنثيين في مسائل الميراث والدية والعقيقة والشهادة والعطية في رأي

- الذكر كالأنثيين في مسائل الميراث والدية والعقيقة والشهادة والعطية في رأي والعطية تتعلق بالمال كالميراث فلا أعدل من قسمة الله فيسوى بين الذكور فيما بينهم والإناث فيما بينهن إذا لم يوجد سبب خاص في أحدهم للعطية
- الأصل أن الأنثى كالذكر في الأحكام وخطاب الشرع إلا إذا وجد دليل يفرق بينهما

▪ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر استقلالا

- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فهناك مسائل لها حكم إذا انفردت ولها حكم إذا تبعت غيرها

- المرأة يجوز لها أن تصلي الجمعة تبعا للرجال أما لو استقل النساء فلا يجوز لهن أن يصلين الجمعة

▪ القصود مؤثرة في أحكام العقود

- النكاح بنية الطلا ق حرام سواء تلفظ بنيته أو كتمها أو كان العرف على هذا لأن المعروف عرفا كالملفوظ لفظا وبالتالي هذا الناكح يكون باطلا إلا إذا كتم نيته حتى تم النكاح فيكون صحيحا لأنه استوفى الشروط ويأمر الناكح بتغيير نيته إلى نية الاستمرار

- نكاح المحلل حرام

المشغول لا يشغل

- الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به
- كل مشغول بحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه
  - إذا شغل المشغول بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز

- الدار المؤجرة لا تأجر حتى تفرغ المدة
- الأجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كيوم أو ساعة لعمل لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره لأن زمانه مستحق للمؤجر فهو مشغول به
- الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن المرتهن
- لو أن إنسانا رهن بيتا فالبيت الآن مشغول بالرهن فلا يمكنه رهنه لشخص أخر لأنه لو رهنه لبطل حق المرتهن الأول وهذا لا يجوز

  - إذا شغل المشغول بما لا يسقط الشغل الأول فجائز لإمكان الجمع

- إن طلب الراهن الزيادة في دين الرهن مقابل رهنه لنفس البيت بحيث يجعل الرهن الثاني داخلا في الرهن الأول ووافق المرتهن فهذا جائز لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول

قواعد أخرى

- حاضر المعصية كالعاصي
- تجب طاعة الوالدين في غير معصية فيما فيه نفع لهما بدون ضرر للابن
- الشرع لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المختلفات
- جميع العقود الدائرة بين الغنم والغرم من الميسر المحرم
- من صحة صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره كإمامة المتيمم بالمتوضئ
- كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها فإذا تركه الإنسان عمدا بطلت هذه العبادة